حوليات آداب عين شمس (عدد خاص ٢٠١٧)
www.aafu.journals.ekb.eg//:http
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

الجريمة الالكترونية في منظور القانون والمجتمع

شريف حسين محمد محمد حسن*

قسم علم الإجتماع

المستخلص

بدأ البحث بمقدمة وتقسيم. تضمنت دراسة المفهوم القانوني للجريمة الالكترونية، باعتبارها من أحدث جرائم القرن، فتعرض الباحث للجدل المثار حول تعريف الجريمة الالكترونية، حيث لازالت الآراء في اختلاف حتى اليوم ولم يتم الاتفاق علي مفهوم موحد لهذا النوع من الجرائم مع تعدد التعبيرات الدالة علي الجريمة الالكترونية، والذي انطلقت معه تعبيرات عدة مثل، الجريمة السيبرانية والجريمة المعلوماتية وجرائم الكمبيوتر والحاسبات وأيضاً ما استخدمه الباحث في بعض مواضع من بحثه من الجرائم الالكترومعلوماتية، وغيرها من التعبيرات كما اتضح في متن البحث.

ثم تناول الباحث محل الجريمة الالكترونية مبيناً أركانها، وكيف أنها كما الجريمة التقليدية لها ركنان الأول مادي والثاني معنوي واختلاف الآراء في ذلك حيث أضاف البعض ركن ثالث كما تبين في المتن، وكان أيضاً من المهم توضيح فكرة النتيجة المحتملة للجريمة الالكترونية والتي تميزها عن الجريمة التقليدية التي لا تعرف هذه الفكرة كما اتضح في متن البحث.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠١٧.

مقدمة:

يتمثل موضوع البحث في مفهوم الجريمة الالكترونية، تلك الجريمة التي تعد وبحق أحد إفرازات الثورة المعلوماتية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة، فهي نتاج التطور التكنولوجي في مجال تبادل ونقل المعلومات بين الأفراد والجهات والدول عامة.

ولموضوع البحث أهمية قصوى في تلك الآونة، فما زالت الدول تعاني من الفراغ التشريعي الذي يعالج ذلك النوع من الجرائم المستحدثة، فمع التطور التقني الهائل في مجال تكنولوجيا الالكترونيات وبصفة خاصة مجال الحاسب الآلي وتعدد استخداماته في مجالات الحياة العصرية، فقد أدى اتساع هذا الاستخدام – في صورته السلبية - إلي ظهور نمط جديد من الجريمة، تَعَلق بهذه التقنية، وتميز في أسلوبه ووسائله، وقد اختلف الدارسون في تسميته، ووصفه وتشخيصه، بل وتعددت آراء فقهاء القانون بين مؤيد ومعارض فيما إذا كانت القوانين القائمة الآن تفي بمكافحته أم لا، لذلك فقد هدف الباحث في هذا البحث إلي تناول مفهوم الجريمة الالكترونية أو كما يستحسن تسميتها "الجريمة الالكترومعلوماتية" والتعبيرات التي تنوعت للدلالة علي هذه الظاهرة الجديدة علي مجتمعنا الشرقي كما أستوضح أيضاً محل الجريمة الالكترونية ومدى خطورتها وتطورها السريع.

تعريف الجريمة الالكترونية

تمهيد:

إن تعريف الجريمة عموما يتأسس على بيان عناصرها المناط بالقانون تحديدها، إذ من دون نص القانون على النموذج القانوني للجريمة لا يتحقق إمكان المساءلة عنها استناداً إلى قاعدة الشرعية الجنائية التي توجب عدم جواز العقاب عند انتفاء النص، وسنداً إلى أن القياس محظور في ميدان النصوص التجريمية الموضوعية.

ومع كثرة المعاملات الالكترونية أصبحت تلك الأخيرة مجالاً خصباً لكثير من الأفعال الإجرامية والتي أطلق عليها الجريمة الالكترونية "Cyber Crime"، تمييزاً لها عن الجريمة المعلوماتية[١]، على اعتبار أن هذا الاصطلاح شامل لجرائم الكمبيوتر وجرائم الشبكات، كما أن كلمة Cyber تستخدم لدى الأكثرية بمعنى شبكة الإنترنت ذاتها أو العالم الافتراضي، في حين أنها أخذت معنى عالم أو عصر الكمبيوتر بالنسبة لبعض الباحثين. وهناك من أطلق عليها Computer Crimes أي جرائم الكمبيوتر؛ للدلالة على الأفعال التي يكون الكمبيوتر فيها هدفا للجريمة، كالدخول غير المصرح به، أو إتلاف البيانات المخزنة في النظم ونحو ذلك[٢].

ويري البعض أن الفقه الجنائي، لم يتفق علي إيراد تسمية موحدة للجريمة المعلوماتية، فهناك من يطلق عليها تسمية الجرائم الالكترونية، وهناك من يطلق عليها تسمية الجرائم المعلوماتية، في حين يذهب آخرون، إلى تسميتها جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويسميها آخرون جرائم الكومبيوتر والإنترنت، وهناك من يطلق عليها الجرائم المستحدثة[٣]، وكما يستحسن تسميتها الباحث "الجرائم الالكترومعلوماتية"، إذاً فمسألة وضع تعريف للجريمة المعلوماتية كانت محلاً لاجتهادات الفقهاء، لذا ذهب الفقهاء في تعريف الجريمة المعلوماتية مذاهب شتى ووضعوا تعريفات مختلفة، وبالتالي فلا نجد تعريفاً محدداً للجريمة المعلوماتية نتيجة للاجتهادات الفقهية المتشعبة في هذا المجال[٤].

وفيما يلي عرض لأبرز الاتجاهات الفقهية في تعريف الجريمة الالكترونية في قوانين العقوبات الوطنية، وفي الإطار الدولي.

الاتجاهات الفقهية في تعريف الجريمة الالكترونية في قوانين العقوبات الوطنية

١- تعريفات تعتمد علي الربط بين الجانب التقني للجريمة و بين الجانب القانوني:

يذهب أنصار هذا الاتجاه، إلى القول بأن الجريمة المعلوماتية هي: نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود[٥]. كما يري أنصار هذا التعريف التقني - ويؤيدهم البعض- أن تعريف جرائم الحاسب الآلي من الناحية القانونية وتصنيف صورها يتطلب تعريف المفردات الضرورية المتعلقة بارتكاب جريمة الحاسب الآلي وهي، الحاسب الآلي، برنامج الحاسب الآلي، البيانات، الممتلكات، الدخول، الخدمات، الخدمات الحيوية[٦].

٢- تعريفات تعتمد علي السمات المستترة للجريمة:

ويعرف رأي آخر من الفقه جريمة الحاسب الآلي بأنها: الجريمة التي تقع بواسطة الحاسب الآلي أو عليه أو بواسطة شبكة الانترنت[٧]، وهذا التعريف الفقهي يعتبر أن من سمات هذه الجريمة أنها جريمة مستترة، وتتسم بالسرعة والتطور في وسائل ارتكابها، وهي أقل عنف في التنفيذ من الجرائم التقليدية، وعابرة للحدود، ويصعب إثباتها لعدم وجود أدلة

مادية عليها، كما يسهل إتلاف الأدلة الخاصة بها، ونقص الخبرة العلمية لدى الجهات القائمة على ضبطها، وعدم كفاية القوانين القائمة التي تعالجها.

وينتقد البعض هذا التعريف لقصوره في عدم الإشارة إلى وقوع الجريمة المعلوماتية على شبكة الإنترنت كما في حالة تعطيل الشبكة عن العمل أو العمل على بطء سرعتها أو إتلاف المواقع على هذه الشبكة[٨].

٣- تعريفات تعتمد علي وسيلة ارتكاب الجريمة:

فعرفها الفقيه الألماني " تاديمان" [٩]، بأنها: كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع والذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي، وفي ذات الاتجاه عرفها البعض بأنها: الجرائم التي يكون قد وقع في مراحل ارتكابها بعض عمليات فعلية داخل نظام الحاسوب وبعبارة أخرى هي تلك الجرائم التي يكون دور الحاسوب فيها ايجابياً أكثر منه سلبياً [١٠].

وينتقد البعض التعريف السابق لكونه يقوم في الأساس على العمل الرئيسي المكون لها وليس فقط على الوسائل المستخدمة فيها. ذلك انه لا يمكن أن يطلق على جريمة ما أنها من جرائم الحاسب الآلي لمجرد أن الحاسب قد استخدم في ارتكابها[١١].

٤- تعريفات تبنت الجانب الموضوعي للجريمة:

حيث اعتبر أن هذه الجريمة ليست الجريمة التي يستخدم الحاسب الآلي كأداة في ارتكابها فحسب إنما تقع علي الحاسب الآلي ذاته أو في داخل نظامه، فعرفت الجريمة المعلوماتية بأنها: نشاط غير مشروع لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزونة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه، وعرفت كذلك بأنها: غش معلوماتي ينصرف إلى كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها[١٢].

٥- تعريفات تعتمد علي عناصر الجريمة وآثارها:

تبنَّى محمد نجيب حسني، التعريف القائل بأن الجريمة الالكترونية هي: "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً"، استناداً إلى أن التعريف الكامل هو ما حدد عناصر الجريمة إلى جانب بيانه لأثرها[١٣]، ويؤكد على أهمية هذه القاعدة في تعريف الجريمة، فبيان عناصر الجريمة من السلوك، والسلوك غير المشروع وفق القانون، الإرادة الجنائية، وأثرها- العقوبة أو التدبير الذي يفرضه القانون من شأنه أن يعطي تعريفا دقيقا لوصف الجريمة عموماً، ويميز بينها وبين الأفعال المستهجنة في نطاق الأخلاق، أو الجرائم المدنية أو الجرائم التأديبية[١٤].

٦- تعريفات تستند إلى موضوع الجريمة وأنماط السلوك محل التجريم:

يعرف " Rosenblatt "، الجريمة الالكترونية بأنها: "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه" [١٥].

كما عرفت "هدي قشقوش" الجريمة الالكترونية، بأنها: "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات" [١٦].

وتعريف "Artar Solarz" بأنها: أي نمط من أنماط الجرائم المعروف في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات [١٧].

وفي تعريف وضعه مكتب المحاسبة العامة للولايات المتحدة الأمريكية "GOA"، بأنها: الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيداً من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر"[١٨].

وفي تعريف لهشام فريد رستم، بأنها: أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكب) [١٩]، يعرفها سيادته بوصفها مرتبطة بالمعرفة الفنية أو التقنية باستخدام الحاسب الآلي دون التطرق إلي الوسيلة أو موضوع الجريمة المعلوماتية.

كما عرفها مجموعة من خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في اجتماعها المعقود في باريس عام ١٩٨٣ بأنها: كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها [٢٠].إلا أن هذا التعريف لم يسلم من سهام النقد، إذ قال عنه البعض[٢١]، أنه يوسع من نطاق هذه الجريمة، ذلك أن التسوية بين السلوك غير المشروع قانوناً والسلوك الذي يستحق اللوم أخلاقيا واستهجان الكافة، يعارضه أنه، ليس بالضرورة أن يكون الانحراف عن الأخلاق والسلوك المؤثم معاقب عليه قانوناً.

ويرى جانب آخر من الفقه، أن الجرائم التي ترتبط بالمعلوماتية ذاتها التي يطلق عليها جرائم الغش المعلوماتية، يقصد بها: كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية [٢٢].

وفي الفقه الفرنسي يعرفها البعض[٢٣]، بأنها: الجرائم التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح، أو بأنها: كل أشكال السلوك غير المشروع التي ترتكب بواسطة الحاسوب، أو هي كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها [٢٤].

٧- تعريفات تعتمد علي السمات الشخصية لمرتكب الفعل- الدراية و المعرفة التقنية:

من هذه التعريفات، تعريف وزارة العدل الأمريكية في دراسة وضعها معهد ستانفورد للأبحاث وتبنتها الوزارة في دليلها لعام ١٩٧٩، حيث عرفت بأنها: "أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها" [٢٥]، وهذا التعريف يشير إلي سمة من سمات مرتكب هذا النوع من الجرائم، وهي المعرفة الفنية بالحاسب الآلي، وبالتالي فهو يركز علي مرتكب الجريمة أكثر من تركيزه علي الهدف منها أو أشكالها.

وقد عرفها بعض الخبراء المتخصصون من "بلجيكا" في معرض ردهم على استبيان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، بأنها: "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأمواج المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية". والتعريف البلجيكي السالف، متبنى من قبل العديد من الفقهاء والدارسين، بوصفه لديهم أفضل التعريفات لأنهم يرو هذا التعريف واسع يتيح الإحاطة الشاملة قدر الإمكان بظاهرة جرائم التقنية، ولأن التعريف المذكور يعبر عن الطابع التقني أو المميز الذي تنطوي تحته أبرز صورها، ولأنه أخيراً يتيح إمكانية التعامل مع التطورات المستقبلية التقنية كما يراه أنصار هذا الرأي.

٨- تعريفات تعتمد أكثر من معيار "محل الجريمة ووسيلة ارتكابها":

ومن ضمن التعريفات التي تعتمد أكثر من معيار، يعرف جانب من الفقه، جريمة جريمة الكمبيوتر وفق معايير قانونية صرفه، أولها تحديد محل الجريمة، وثانيها وسيلة ارتكابها وهو في كلا المعيارين "الكمبيوتر" لما يلعبه من دور الضحية ودور الوسيلة حسب حسب الفعل المرتكب كما يرى هذا الجانب من الفقه، ومن هؤلاء " Thomas. J. Smedinghoff" في مؤلفه المرشد القانوني لتطوير وحماية وتسويق البرمجيات. حيث يعرفها بأنها: أي ضرب من النشاط الموجه ضد أو المنطوي على استخدام نظام الحاسوب [٢٦]، وكما يرى هذا الاتجاه أن تعبير "النشاط الموجه ضد" ينسحب على الكيانات المادية، إضافة للمنطقية "المعطيات والبرامج".

كما عرف أيضا، الفقيه "Masse" جريمة الكمبيوتر مستخدماً اصطلاح "الغش المعلوماتي" بأنها: الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح [٢٧].

٩- يعرفها البعض من حيث المصدر:

إذا كانت الجريمة الدولية مصدرها القانون الدولي الجنائي فإن الجريمة العالمية مصدرها القانون الجنائي الوطني، وقد أصبح الفقه الجنائي المعاصر يُطلق على هذه الجرائم وصفاً جديداً بأنها جرائم أصحاب الياقات البيضاء[٢٨] "White Collar" "Crime، والتي تشير إلي الجرائم التي ترتكب من قبل أشخاص لهم مكانة عالية في المجتمع، وذلك من خلال قيامهم بأعمالهم المهنية، فجرائم أصحاب الياقات البيضاء هي جرائم طبقة اجتماعية تستغل وضعها الطبقي في الحصول على منفعة شخصية بوسائل غير قانونية، ليس من السهل اكتشافها من قبل السلطات المختصة؛ نظراً لوضع هذه الطبقة والإمكانيات المتوفرة لديها لإخفاء جرائمها.

ويري البعض[٢٩]، أن هذا المسمي للجرائم الإلكترونية لا يوضح بدقة طبيعة هذه الجرائم من حيث أدواتها و وسائلها؛ حيث إنه لم يشر إلي الكمبيوتر أو أية تقنية أخرى كأداة أو هدف للجريمة، ولكن هذا التعريف اتسم بالعمومية؛ إذ أشار إلي نوع من الجرائم قد ينطبق أيضاً علي الجرائم التقليدية.

يري الباحث ، ضرورة صياغة نظرية عامة لجرائم الكمبيوتر أو الجرائم الالكترونية:

إذا كنا أمام ظاهرة إجرامية مستجدة تتميز من حيث موضوع الجريمة ووسيلة ارتكابها وسمات مرتكبيها وأنماط السلوك الإجرامي المجسدة للركن المادي لكل جريمة من هذه الجرائم، فالأمر يقتضي صياغة نظرية عامة لهذه الجرائم؟ هذه النظرية العامة، أهي نظرية جنائية في نطاق القسم الخاص من قانون العقوبات، لا تثير إشكالات واسعة على الأقل - في تطبيق قواعد ونظريات القسم العام من قانون العقوبات؟ أم أن هذه النظرية يجب أن تؤسس لقواعد وأحكام حديثة تطال قسمي القانون الخاص والعام؟

في إطار الإجابة على تلك التساؤلات يمكن القول بأنه: إذا كانت تعريفات الجريمة عموماً تقوم على أساسين، هما عناصر الجريمة والسلوك ووصفه، والنص القانوني على تجريم السلوك وإيقاع العقوبة، فان في مجال جرائم الكمبيوتر يضاف عنصر ثالث يبرز محل الاعتداء في هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة، متمثلاً بمعطيات الحاسوب، فقانون العقوبات ينطوي على نصوص تحرم الاعتداء على الأشخاص، الأموال، الثقة العامة... الخ، لكن المستجد هو الكيانات المعنوية ذات القيمة المالية أو القيمة المعنوية البحتة، أو كلاهما، ولولا هذه الطبيعة المستحدثة في الأساس لما كنا أمام ظاهرة مستجدة برمتها، ولكان المستجد هو دخول الكمبيوتر عالم الإجرام، تماما كما هو الشأن في الجرائم المنظمة، فهي في الحقيقة، فالجريمة المنظمة هي جرائم تقليدية، المستجد فيها عنصر التنظيم الذي ينتج مخاطر هائلة واتساع نطاق المساهمة الجنائية وانصهار الإرادات الجرمية في إرادة واحدة هي إرادة المنظمة الإجرامية المعنية،

إذاً: فجرائم الكمبيوتر ليست مجرد جرائم تقليدية بثوب جديد أو بوسيلة جديدة فهذا فهذا قد ينطبق على بعض صور الجرائم التي يكون الكمبيوتر فيها وسيلة لارتكاب الجريمة، وليس صحيحا ما قاله الكثير من الإعلاميين الغربيين في المراحل الأولى لظاهرة لظاهرة الكمبيوتر أنها ليست أكثر من "نبيذ قديم في زجاجة جديدة" [٣٠]. إنها بحق، جرائم

جديدة في محتواها ونطاقها ومخاطرها، ووسائلها، ومشكلاتها، وفي الغالب في طبائع وسمات مرتكبيها.

لذلك: فإن أغلب التشريعات الجنائية الحديثة، لم يرد بها تعريف محدد للجريمة وتركت هذه المهمة للفقه، الذي اخرج غالبيته تعريفاً للجريمة لا يخرج عن كونها سلوك غير مشروع ايجابياً أم سلبياً يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاءً جنائياً [٣١].

تعريف الجريمة الالكترونية في الإطار الدولي

يرى البعض أن الجريمة المعلوماتية بوصفها جريمة عالمية لها نفس أركان الجريمة الوطنية مضافاً إليها البعد الدولي، أخذاً في الاعتبار عدم الخلط بين أركان هذه الجريمة ذات البعد الدولي و بين الركن الدولي في الجريمة الدولية، لان ركن الدولية في الجريمة الدولية يرتبط بسلوك دولة في إطار المجتمع الدولي[٣٢].

فيرى محمد علي العريان أن هناك اتجاه في الفقه العربي يذهب إلى تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها: كل فعل أو امتناع عمدي، ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف إلى الاعتداء على الأموال والحقوق المعنوية"، وهناك فريق آخر يرى، أن الجريمة المعلوماتية هي: عمل أو امتناع يأتيه أضرارا بمكونات الحاسوب. وشبكات الإيصال الخاصة به، التي يحميها قانون العقوبات يفرض له عقابا[٣٣].

وفي إطار الجهود المبذولة علي مستوى الدول العربية نحو إيجاد تعريف للجريمة الالكترونية، تجدر الإشارة إلى التعريف الذي ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٣٤]، والتي استضافتها مصر في ٢٠١٠/١٢/٢١، حيث جاء في المادة (٢) فقرة ٢ و٣ من الاتفاقية "المصطلحات" فقرة ٢، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية هي: كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة (٣) من هذه المادة.

وفقرة ٣ الجماعة الإجرامية المنظمة هي: كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة.

وفي إطار الجهود الدولية الأخرى نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣٥] التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ٢٠٠٠/١١/١٥، أضاف تعبير جديد إلى تعريف هذه الجرائم ذات التطور المُطرَد، عندما استخدمت عبارة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فشمل هذا التعبير علي وصفين الأول هو التنظيم الشديد والذي ينبع من التطور المطرد لهذا النوع من الجرائم، والوصف الثاني هو عبر الوطنية، أي التي تعدت الحدود الإقليمية من حيث آثارها ومحل وقوع الجريمة.

تعريف مُقترح للباحث: يقترح الباحث إضافة تعريفين غير متواترين للجريمة الالكترونية، وهما: تعريف للجريمة الجيوسيبرانية وتعريف للجريمة الالكترومعلوماتية السابق اقتراح اصطلاحيهما في المتن أما الآن فنحن بصدد تعريفهما.

المقترح الأول: الجريمة الالكترومعلوماتية:

هي كل فعل ينطوي علي تعدي معنوي أو مادي أو بدني من شأنه الإضرار بالغير، كليا أو جزئيا، أو ضمنيا، ويستخدم فيه أحد الوسائل الالكترونية أو المعلوماتية أو كلاهما، أو بعضها منفردة أو مجتمعة، خلال الوسط الافتراضي، أو خلال الوسط السيبراني، أو خلال الفضاء الجيوسيبراني وقابل للإثبات.

والسبب أن هذا التعريف يجمع بين الأجهزة الالكترونية التي هي أداة من أدوات ارتكابها وبين المعلوماتية بجميع أشكالها التي هي المعتدي عليها، فمن ناحية الأجهزة الالكترونية كما لا يخفي على أحد في تطور مستمر، وهي أحد وسائل الاستخدام الإجرامي الإجرامي ومن أدوات الجريمة المادية، ومن ناحية أخري، فإن المعلوماتية وتسارعها

المستمر بجميع أشكالها تشكل المطمع المنشود للمجرم الالكترومعلوماتي وهي من الأدوات الأدوات المعنوية للجريمة، فعند الجمع بين جانبي الجريمة المادي والمعنوي منها، لاكتملت أركانها، لذلك وجد الباحث في استخدامه للتعريف المقترح - الجريمة الالكترومعلوماتية- تعريف يجمع بين الالكترونيات والمعلومات كما جمعت الجريمة بين الركن المادي والركن المعنوي وهما أعمدتها التي لم يختلف عليها الفقه في مجملة، وقد أضاف الباحث في التعريف كلمة "قابلة للإثبات" ليقطع الشك باليقين في ثبوت هذا النوع من الجرائم، تأسيساً على ما ينتج عنه من إشكاليات في عنصر الإثبات في الجريمة الالكترونية والتي اختلف الفقه فيه كثيراً وتعددت الآراء فيه(٣٦).

المقترح الثاني: الجريمة الجيوسيبرانية، وقد وردت فكرة التعريف للباحث من مفهوم لتعريف الفضاء الجيوسيبراني للمؤلف (جودي.ر.ويستبي) (٣٧)، حيث يُعرِّف المؤلف الفضاء الجيوسيبراني بأنه: العلاقة بين الإنترنت والجغرافيا والديمغرافيا والاقتصاد والسياسة للدولة وسياستها الخارجية. ويُعرِّف الاستقرار الجيوسيبراني بأنه: قدرة جميع البلدان على الاستفادة من الإنترنت لتحقيق فوائد اقتصادية وسياسية وديمغرافية مع الامتناع عن أنشطة يمكن أن تُسبب معاناة ودماراً لا لزوم لهما.

وعلي ذلك يعرف الباحث الجريمة الجيو سيبرانية بأنها: كل فعل مكتمل أو غير مكتمل ينطوي علي سلوك أو نتيجة ضاراً بالغير، ويستخدم فيه احد أو بعض الكيانات المادية أو المعنوية أو كلاهما، من خلال الفضاء الجيوسيبراني، وقابل للإثبات.

ويتسع هذا التعريف ليشمل جميع صور السلوك الإجرامي التي تتم من خلال العديد من التقنيات الحديثة، والتي علي رأسها الكمبيوتر والهواتف المحمولة، وهذا المفهوم للجرائم الإلكترونية يقود إلي التعرف على أشكالها، وهو ما سوف يتناوله البحث لاحقا.

وبعد أن اجتهد الباحث في تأريخ بعض التعريفات للجرائم الالكترونية على المستويين الوطني والدولي ننتقل لبحث أركان الجريمة الالكترونية.

أركان الجريمة الالكترونية

لا تختلف الجريمة الالكترونية، عن أي جريمة أخرى، إذ أنها تتطلب لتحققها اكتمال الأركان المتفق على ضرورة توافرها في أي جريمة، وقد انقسم الفقه الجنائي إلي مذاهب شتى في تحديد أركان الجريمة، فهناك من رأى أن لها ركناً واحدًا هو الركن المادي "الاتجاه الموضوعي أو المادي"، واتجاه أخر يرى أن الركن المعنوي هو الوحيد للجريمة "الاتجاه الغائي"، وهناك من يرى أن لها ثلاثة أركان، ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، وهناك من يكتفي بوجود الركنين المادي والمعنوي فقط أما الركن الشرعي فيعتبرونه شرطاً أولياً للتجريم ومن شروط التجريم التي يتعين البحث في توافرها قبل البحث في أركان الجريمة ذاتها(٣٨).

من المعروف أن الجريمة تنهض على ركنين رئيسيين، هما الركن المادي والركن المعنوي، فلابد للجريمة المعلوماتية من ركن مادي يمثل كيانها الملموس ويعبر عن إرادة الفاعل بصورة يمكن إثباتها، وكذلك لابد من ركن معنوي يعبر عن إرادة المجرم المعلوماتي(٣٩).

الركن المادي للجريمة

إن النشاط أو السلوك المادي في جرائم الانترنت يتطلب وجود بيئة رقمية واتصال واتصال بالانترنت، ويتطلب أيضاً معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، فمثلاً يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الكمبيوتر لكي يحقق له حدوث الجريمة، فيقوم بتحميل الكمبيوتر ببرامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، وكذلك قد يحتاج إلي تهيئة

تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد مخلة بالآداب العامة، وتحميلها علي الجهاز المضيف المضيف Hosting Server، كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيداً لبثها.

لكن ليس كل جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية، والحقيقة كما يراها البعض، أنه يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي في نطاق الجرائم الإلكترونية حتى ولو كان القانون لا يعاقب علي الأعمال التحضيرية، إلا أنه في مجال تكنولوجيا المعلومات الأمر يختلف بعض الشيء، فشراء برامج اختراق، وبرامج فيروسات، ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور، وحيازة صور دعارة للأطفال فمثل هذه الأشياء تمثل جريمة في حد ذاتها[٤٠].

رأي أول: يتبني تحديد الركن المادي للجريمة الالكترونية، حسب التصنيف الذي يقع على الفعل، أي أنه يختلف من حال إلى آخر:

وتطبيقاً لذلك الرأي فإن الركن المادي وفق أحكام المادة(٢٨) من قانون العقوبات العراقي[٤١]، التي تنص على أن: "الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل يأمر به القانون"، فلابد إذن من فعل أو امتناع، يمكن إثباته، إذ لا عبرة بما يدور في خلد الإنسان من أفكار، لأنها لا تدخل دائرة التجريم، والركن المادي هنا، يختلف من حال لأخر، حسب التصنيف الذي يقع على الفعل، وعليه يرى بعض الفقه أنه، لا يمكن حصر الجريمة الالكترونية تحت تكييف واحد، فقد تشكل الواقعة المرتكبة والتي تحمل وصف الجريمة الالكترونية - ونخص منها المعلوماتية - واقعة قذف أو تهديد أو تحريض، وبشكل مطابق تمامًا لما يجري عليه قانون العقوبات، من خلال بعض القواعد التي ينطبق حكمها حتى على الجرائم الواقعة عن طريق جهاز الكومبيوتر، وهذا لا يسبب إشكالاً، إذ يمكن تطبيق نصوص قانون العقوبات على هذه السلوكيات التقليدية، إلا أن هناك أنواعاً من السلوك يتطلب التمييز بينها وبين سابقتها التقليدية، وهذا ما يدعو للتدخل التشريعي، اذاً، يوجد سلوك معلوماتي تقليدي وآخر غير تقليدي، وبالتالي فهناك جريمة الكترونية تقليدية يمكن تطبيق قانون العقوبات العادي علي الفاعل فيها وأخري غير تقليدية تحتاج تدخل تشريعي لمعاقبة فاعلها[٤٢].

أولا: السلوك المعلوماتي التقليدي "الجريمة الالكترونية التقليدية" ومبدأ الشرعية الجزائية:

لا تختلف الأحكام العامة للجريمة الالكترونية عنها في الجريمة العادية التقليدية إلا فيما ندر في ركنها المادي، وخاصة فيما يتعلق بعنصري المكان والزمان، وما يتعلق بمدى انطباق القوانين الوطنية على بعض الأفعال التي ترتكب في الخارج وتحديد القضاء المختص داخل الدولة الواحدة [٤٣]، إضافة إلى أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة عبارة عن تدفق للمعلومات عبر نظم الحاسب الآلي و التي لا يمكن الإمساك مادياً بها، ولذلك ينبغي الوقوف على تحليل سلوكها الإجرامي، خاصة ما يتعلق ببعض الأفكار مثل فكرة المال في جريمة الاعتداء على المال الخاص أو المال العام، وكذلك فكرة التزوير في مخرجات الحاسب الآلي، وباعتبار أن موضوع الجريمة الإلكترونية يختلف بحسب ما إذا كان الاعتداء موجَّهاً إلى أحد مكونات النظام المعلوماتي أو كان وسيلة لتنفيذ جرائم معينة، فالجريمة الإلكترونية كظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة، تقنية، وعابرة للحدود تتعلق في الغالب كما وصفها البعض، بما يسمى "القانون الجنائي المعلوماتي" [٤٤].

يرى اتجاه في الفقه أنه، لكي تتواجد الجريمة الالكترونية على ارض الواقع، فبالإضافة إلى ضرورة تواجد الشرط المبدئي في كل جريمة أي النص الشرعي المُجَرم أو الصفة غير المشروعة[٤٥]، فإنه لابد من وجود ركنين للجريمة، الركن المادي والركن المعنوي، فالنص الشرعي المجرم أو الصفة غير المشروعة في جرائم الانترنت والجرائم المعلوماتية هو نص التجريم الذي يضفي على الفعل أو الامتناع الصفة غير المشروعة[٤٦].

أذاً، هل ينطبق مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات أو "مبدأ الشرعية الجزائية" في الجرائم الالكترونية:

لقد أثار الفقه المعاصر[٤٧]، موضوعاً على جانب كبير من الأهمية يتعلق بتفاعل نظم التقنية الحديثة مع القانون الجنائي، وتأثير ذلك على مبدأ الشرعية لاسيما حال انعدام وجود نصوص قانونيا تحكم مظاهر التعامل مع تلك التقنية.

واختلف الفقه، ولازال، حول طبيعة الصفة غير المشروعة في جرائم الانترنت، فهناك من يعتبره ركن في الجريمة إلى جانب الركن المادي والمعنوي[٤٨]، وهناك من يعتبرها صفة غير مشروعة تقترن بالسلوك فتجعله مجرم أو معاقب عليه[٤٩]، ويتجسد هذا النص من خلال مبدأ شهير هو "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير آمن إلا بالقانون"، أو "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أي ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[٥٠] أو الشرعية الجزائية، وهو مبدأ ذو طابع عالمي، إلا أن الدول اعتادت على الاعتراف بهذا المبدأ في النطاق المحلي لا غير[٥١].

ويرى محمود عبابنة أن جرائم الانترنت التي أفرزتها تقنية الإنترنت تعتبر أحد التحديات الكبرى التي تقف أمام تطبيقات القانون الجنائي والذي يكون في كثير من الأحيان محلا للقصور في تنظيم تلك الجرائم المستحدثة وهذا ما يسهل للكثير من المجرمين ارتكابها والإفلات من العقاب[٥٢].

والمثال الظاهر علي ذلك في، القوانين الأمريكية والفرنسية والانجليزي، فكم من الانتهاكات حدثت عبر الانترنت، و كنتيجة لعدم وجود نصوص تجرم وتعاقب فقد أفلت الجناة من العقاب، ولكن هذا لا يعني أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا وجود له فيما يخص جرائم الانترنت، فلو قلنا ذلك فإننا ننفي وجود تلك الجرائم في حد ذاتها. إذ وبالرغم من حداثتها واعتمادها على التقنية ولاسيما في إطار تهديد للألفية الثالثة فأن التشريعات المقارنة قد تصدت لهذه الأخيرة بتجريمها لصور الاعتداء الناجمة عن المعالجة الآلية للبيانات [٥٣]، والتي تنطبق بلا شك على صور الاعتداء على شبكة الانترنت، حيث أصدرت نصوصا قانونية عدة تكفل الحماية الجنائية للحاسب الآلي وشبكاته وخصوصا الإنترنت، فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع الفرنسي، قد جرم في المادة (٣٢٣ فقرة ١ إلى فقرة ٧) من قانون العقوبات الجديد لسنة ٢٠٠٣، صور الاعتداء الناجم عن المعالجة الآلية للبيانات مما يسمح بانطباقه على الأفعال التي تقع على الانترنت كمحل للاعتداء، أو بواسطته كوسيلة للاعتداء[٥٤].

أما على مستوى الدول العربية فان الكثير من الدول لم تسن قوانين خاصة بجرائم الانترنت، باستثناء المملكة العربية السعودية وإمارة دبي، أما المشرع المصري فقد تناول هذه الإشكالية بصفة جزئية، في قانون الاتصال رقم ١٠ لعام ٢٠٠٣ [٥٥]، وكذا من خلال قوانين حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ [٥٦]، وتجدر الإشارة أيضاً إلي أن الأردن من الدول العربية التي أصدر مشرعها قانون الجرائم المعلوماتية المؤقت لعام ٢٠١٠ [٥٧].

استنتاج: باعتبار أن مبدأ الشرعية الجزائية، يعد من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي.

أولا: أن الكثير من أنواع السلوك والتي يمكن معها الحصول على المعلومات بواسطة الكومبيوتر، ليس من الصعب خضوعها لنصوص قانون العقوبات، مثل، التهديد ، والفعل الفاضح، والسرقة، والقذف، والسب، وغيرها، وعلي الرغم من ذلك فهناك أنماطاً من السلوك جاءت نتيجة وسائل متقدمة تكنولوجياً، لا يمكن أن ينطبق عليها أياً من نصوص قانون العقوبات بل إن تطبيق النصوص القانونية عليها سيثير استنكار الفقه[٥٨]، لأن ذلك يعد خروجاً على مبدأ الشرعية الذي يتعين على القضاء أن يلتزم به.

ثانياً: لا يمكن الاعتماد على التفسير الواسع للنصوص، لأن من شأن ذلك أن يوسع من دائرة التجريم، نظراً لغياب النصوص التي تحكم الوقائع المعروضة، وعدم انطباق النصوص التقليدية في قانون العقوبات على هذه الوقائع[٥٩]، لذلك أصبحنا أمام واقع يفرض تدخلاً تشريعياً سريعاً يتواكب مع سرعة تطور هذه الأنواع من الجرائم المستحدثة، ويكون هدفه معالجة بعض السلوكيات الخاطئة من قبل البعض، أو على الأقل تشديد العقوبة مما يجعلها منسجمة مع الضرر الجسيم الذي تسببه مثل هذه الجرائم، فالأضرار التي تسببها هذه الجرائم تفوق كل تصور خصوصاً إذا كانت موجهة ضد المصارف وقطاعات الدولة الأخرى كالنقل من طائرات وسفن أو قطاعات البريد والقطاع العسكري وغيرها[٦٠].

ثانياً: السلوك المعلوماتي غير التقليدي "الجريمة الالكترونية غير التقليدية":

أصبح المجرم على درجة عالية من الذكاء والاختصاص وذو مهارات عالية وهذا ما جعل منه مواكباً لحركة العصر بل وللتطور التكنولوجي عند ارتكابه لجرائمه، ولهذا كان لزاماً على المشرع هو أيضاً أن يواكب ذلك التطور في الجريمة، وأن يقوم بتطوير وسائله اللازمة لردع هذه الأنواع والصور من السلوكيات والجرائم المتطورة، فكان عليه أن يطور وسائل حمايته "قواعد التجريم" بالشكل الذي تؤمن معه متطلبات هذا التطور وتردع سبلها المستحدثة.

إن السرقة المعلوماتية لا تتشابه أحكامها مع أحكام جريمة السرقة العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات[٦١]، فوجه الاختلاف بينهما هو أن السرقة المعلوماتية تتم دون انتقال المنقول لحيازة الفاعل، بمعنى أن المجرم المعلوماتي قد يدخل إلى ذاكرة كومبيوتر آخر ويَطلع على ما فيها من محتويات وسحب نسخة منها بصفتها تعود لشخص آخر، فهل يمكن محاسبته عن سرقة بمفهومها التقليدي أم انه متجسس؟[٦٢].

ومن صور السلوك الإجرامي في الجريمة الالكترونية بث الأفكار غير المشروعة عبر شبكات الانترنت سواء كانت دينية أو سياسية أو أخلاقية، وكذلك استعمال البريد الالكتروني للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وكذلك تعطيل شبكات الانترنت والدخول لأجهزة الكومبيوتر وتعطيلها بطريق إدخال الفيروسات إليها، التي قد تسبب التدمير الكلي أو الجزئي للمعلومات أو تحريف المعطيات المخزونة على أجهزة الكومبيوتر التابعة للدولة بشكل كامل أو جزئي[٦٣].

راي ثاني: يتبني تقسيم الركن المادي للجريمة الالكترونية إلي ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و علاقة السببية.

أولاً: السلوك الإجرامي أو المادي: يختلف السلوك الاجرامي في عالم الانترنت أو أو العالم الافتراضي عنه في العالم المادي وبالأخص عندما نتحدث عن الشروع في ارتكاب

ارتكاب الجريمة، فالأمر يختلف كلية، ذلك لان ارتكاب الجريمة عبر الانترنت تحتاج بالضرورة إلى منطق تقني، أي أنها تتم عبر الانترنت أو باستخدام المعالجة الآلية للبيانات كما أنها تحتاج إلى ممارسة نشاط تقني محدد، يتمثل في استخدام الحاسوب والانترنت أو باستخدام المعالجة الآلية للبيانات(٦٤).

فالمصرفي الذي ينوي سرقة المبالغ من المصرف الذي يعمل فيه باستخدام الإنترنت عن طريق الدخول على شبكة المصرف عبر برامج مجهولة، يمكن من خلالها اختراق موضوعة، ففي هذا المثال نجد، المصرفي المذكور، يمارس النشاط المادي للاختلاس عن طريق الحاسوب والانترنت.

ثانياً: النتيجة الإجرامية: وتثير مسألة النتيجة الإجرامية في جرائم الانترنت مشاكل عدة من أهمها، تحديد هل جريمة الانترنت هي جريمة مرتكبة سلوكاً ونتيجة، في العالم الافتراضي، أم أن هناك امتداد للنتيجة ليتحقق منتهاها في العالم المادي؟

ثالثاً: علاقة السببية: العنصر الثالث أن تكون هناك رابطة مادية –علاقة السببية - ما بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية المتحققة.

مثال، ما قررته محكمة استئناف مقاطعة (British Colombia) الكندية، فقد اعتبرت محكمة استئناف هذه المقاطعة في أحد أحكامها، "أن علاقة السببية في جريمة المادة (١٦٣) من القانون الكندي، المتعلق بحيازة صور دعارة أطفال في حاسوب مضيف تتحقق، بقيام رابطة بين العمل على إيجاد وأيضا حيازة هذه الصور في الحاسوب (الانترنت) وبين الترويج أو العرض أو التداول" (٦٥).

تعليق: فجريمة انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت، لتتحقق هذه الجريمة يجب أن يكون هناك دخول على الانترنت باستخدام جهاز حاسوب عامل، والقيام باختراق الخوادم المختلفة في مسارها، ثم بعد ذلك التعدي على خصوصية موقع ما، وكذلك يمكن اعتبار علاقة السببية قائمة بمجرد ثبوت الضرر– متمثلة- في مجرد البث، وهذا ما أشارت أشارت إليه المحكمة في المثال السابق.

جرائم الانترنت تنتشر فيها فكرة النتيجة المحتملة(٦٦):

بمعني أنه يكفي لوقوع الجريمة وتجريمها أن يكون هناك احتمال لوقوعها دون تحقق النتيجة النهائية، وذلك راجع إلي طبيعة النشاط التقني الذي قد يترتب عليه نتائج عدة. فمثلا من يقصد القرصنة، ويتحقق معها انتشار فيروسات، فإن ذلك يعتبر نتيجة محتملة لذلك العمل.

ومع الانتشار والتوسع السريع للتكنولوجيا، توسعت معها أيضاً بعض التشريعات في تفسير فكرة النتيجة المحتملة في الجرائم الالكترونية، فمثلا، توسع المشرع الأمريكي في فكرة النتيجة المحتملة لتشمل الجريمة التي ليس فيها ضحية علي الإطلاق، أي الحالة التي لا يكون للضحية وجود مادي وإنما رقمي فقط.

علي سبيل المثال، القضية المعروضة أمام القضاء الأمريكي باسم "USA V.Roots"(٦٧):

هذه القضية حسم فيها القضاء الأمريكي موضوع التوسع في الاحتمال أو النتيجة المحتملة، **وتتلخص وقائع القضية:** في أن المدعو "Roots " قام في احد حلقات الكلام عبر عبر الاتصال المباشر بالتحدث مع فتاة لم تتجاوز الرابعة عشر من عمرها في موضوعات موضوعات جنسية، وتناول الكلام عرضه لها بممارسة الأفعال الجنسية معها. وتم تحديد موعد للقاء بينهما في أحد المحال التجارية الكبرى، وعندما وصل في الموعد تم القبض

عليه، وتبين أثناء التحقيق معه أن الفتاة الصغيرة لم تكن سوى عضو فريق مكافحة الجريمة الجريمة عبر الانترنت، كانت قد تنكرت وتواصلت معه عبر الانترنت، في هيئة فتاة صغيرة، بتكليف من الإدارة التي تعمل فيها.

وعندما قام محامي " Roots" بالدفع، بعدم و جود المجني عليه في هذه الدعوى أمام محكمة الموضوع، رفضت المحكمة هذا الدفع، مستندة إلى ما هو مقرر في(القسم-٦- ٢٤٢٢- ١٨usc sec) من تقرير لجريمة المحاولة.

وفي الاستئناف قررت الدائرة الحادية عشر الاستئنافية، أنه لا داعي للوجود المادي للمجني علية في إطار المادة المذكورة، إذ يكفي أن يكون هناك احتمال ارتكاب هذه الجريمة فيما لو وجد مثل هذا المجني علية حقيقة لكي يمكن أن يقع الجاني في طائلة القانون.

وبذلك يكون المشرع الأمريكي افرد توسع محموداً في تفسيره لفكرة الجريمة المحتملة فقد طوع ووسع الفكرة لهدف اسمي وهو توفير أقصى قدر من الحماية، وهذا ما نأمل أن ينتهجه بعض القضاء المصري في أحكامه.

تعليق للباحث: إن القضاء الأمريكي انتهج تمسك بروح الفكرة - النتيجة المحتملة- وليس نصها، وعَظَم من تفسيرها حتى وصل إلى الأخذ بالاحتمالية المطلقة، حتى يفرض سيطرته الكاملة على حماية مجتمعه من مثل هذه الجرائم الشائنة ومرتكبيها، ونعتقد أن هذا تصرف وتفسير محمود حماية للمجتمع وردعاً للجاني.

ثالثا: محل الجريمة الالكترونية دائماً المعطيات:

محل جريمة الكمبيوتر: هو دائما المعطيات إما بذاتها أو بما تمثله هذه المعطيات التي قد تكون مخزنة داخل النظام أو على أحد وسائط التخزين أو تكون في طور النقل والتبادل ضمن وسائل الاتصال المندمجة مع نظام الحوسبة، مثل، بيانات مدخلة، بيانات ومعلومات معالجة ومخزنة، البرامج بأنواعها، المعلومات المستخرجة، والمتبادلة بين النظم، **وأما الكمبيوتر:** فهو النظام التقني بمفهومه الشامل المزاوج بين تقنيات الحوسبة والاتصال،بما في ذلك شبكات المعلومات[٦٨].

الركن المعنوي للجريمة

الركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني، وهو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، ويطلق البعض عليه الركن الأدبي أو الشخصي وهو المسلك الذهني أو النفسي للجاني[٦٩]، وقد تنقل المشرع الأمريكي في تحديد الركن المعنوي للجريمة بين مبدأ الإرادة ومبدأ العلم، فهو تارة يستخدم الإرادة كما هو الشأن في قانون العلامات التجارية في القانون الفيدرالي الأمريكي[٧٠]، وأحيانا أخري أخذ بالعلم كما في قانون مكافحة الاستنساخ الأمريكي[٧١].

الجريمة كيان نفسي: ويرى هذا الرأي أن الجريمة ليست كيانا ماديًا خالصًا قوامه الفعل وما يترتب عليه، بل هي فوق ذلك كيان نفسي، ذلك أن ماديات الجريمة لا تنشئ بمفردها مسؤولية، وهذا المنطق يسري على الجرائم المعلوماتية شأنها شأن أية جريمة أخرى، فلابد أن ترتكب من شخص قادر على تحمل تبعة أفعاله، أي مسئول جنائياً، وبذلك لا يسأل عنها من لا يعترف لهم قانون العقوبات بهذه الصفة (م٦٢) من قانون العقوبات المصري [٧٢]، على سبيل المثال، من كان فاقد الإدراك أو من يكون تحت تأثير الإكراه وحالة الضرورة وصغير السن[٧٣]، والركن المعنوي بصفة عامة علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، أي الجانب المعنوي، وهذه العلاقة تكون محل لوم للقانون، وتتمثل في سيطرة الجاني على سلوكه ونتائج هذا السلوك، وجوهر هذه العلاقة الإرادة ومن ثم فهي ذات طبيعة نفسية[٧٤].

الجريمة إما عمدية وإما غير عمدية "القصد الجنائي وتوجه نية الجاني لارتكاب الفعل":

ومعلوم لدى البعض، أن هناك تقسيم للجرائم يعتمد الركن المعنوي أساساً له، وبموجبه تكون الجرائم إما عمدية وإما غير عمدية، وهذا ما أخذت به العديد من التشريعات العربية، منها تشريعنا المصري، وكذلك المشرع العراقي والجزائري، إذ تكون الجريمة عمدية، إذا قام الفاعل بتوجيه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى، وتكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الجرمية بسبب خطأ الفاعل، فالفاعل هنا لم يقصد سوى ارتكاب السلوك دون إرادة لتحقيق النتيجة، أما في الجريمة العمدية فإن إرادة الفاعل تتجه نحو ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة معاً[٧٥].

أولاً: الجريمة المعلوماتية كجريمة عمدية- وهو الأصل:

كان هناك تصور من البعض، بأن المجرم يمتاز بالغباء والسذاجة وبالانحطاط الثقافي والفكري، الأمر الذي يجعل منه أنساناً معادياً للمجتمع بصفته ذو خطورة إجرامية، لكن هذا التصور سرعان ما انهارت ركائزه بظهور بعض أنواع الجرائم كغسيل الأموال والإرهاب والاتجار بالأعضاء البشرية والجريمة المنظمة واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجرائم، وأصبح الكثير ينظر للمجرم بأنه يتمتع بفكر وذكاء كبير وحظ من التعلم والاختصاص، فالجرائم التي قوامها سرقة الأعضاء البشرية تتطلب دراية ومهارة في علم الطب، وكذلك غسيل الأموال التي تستدعي معرفة اقتصادية عالية بالبيع والشراء وفطنة في إخفاء الطابع الغير شرعي لهذه الأموال وإظهارها بمظهر المشروعية[٧٦].

يرى البعض أن سكوت المشرع عن تحديد الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية يعني أن الجريمة عمدية، أما ما استثناه المشرع بنص خاص فتكون الجريمة غير عمدية:

عمدية: ويرى هذا الاتجاه أن ظهور إجرام علي نحو عالي من التخصص والتقنية المتطلبة المتطلبة في مرتكب الجريمة، قد أدى إلى اتجاه أصابع الاتهام نحو المتعلمين، حيث وصل الأمر إلى الاستعانة بعلماء من أجل ارتكاب الجريمة، على أنه إذا سكت الشارع عن بيان

صورة الركن المعنوي فإنه يكون قد تطلب العمد، فتكون الجريمة عمدية و هو الأصل، إلا ما استثنى المشرع بنص خاص فتكون الجريمة غير عمدية[٧٧].

كما يرى البعض الآخر أن الجريمة المعلوماتية لا تقع إلا في صورتها العمدية فقط: وذلك لأن الجريمة المعلوماتية يسبقها التفكير والتأمل في الحصول على المعلومات واختراق الكومبيوتر والانترنت، من اجل تحقيق المنفعة، أو الهدف المرسوم للجاني، فالكمبيوتر قد يكون الأداة المستخدمة لإجراء التزوير وقد يكون وسيلة للاستحواذ بغير حق على مبالغ نقدية من الأرصدة أو وسيلة لتدمير معلومات مخزونة على كومبيوتر آخر، أو وسيلة لتدمير ذاكرة كومبيوتر ثاني بعد نقل ما فيه من معلومات محاولة لإزالة آثار الجريمة، أو استخدام الفايروسات للتدمير والإتلاف، وكذلك جرائم القذف أو السب أو التحريض على الفسق والفجور فكل هذه الجرائم تتطلب إرادة السلوك وإرادة تحقيق نتائجه فهي عمدية اذاً، ويكتفي هذا الرأي بتوافر القصد العام لتحقق الجريمة العمدية، ولا يرى موجباً لتطلب القصد الخاص في تحقق مثل هذه الجرائم[٧٨].

في القضاء الأمريكي: هذه الجرائم عمدية في صورة قصد عام: يجد القضاء الأمريكي حيرة في من يرتكب جريمة من جرائم الانترنت لمجرد الاختراق، من حيث مدي إمكانية البحث في الركن المعنوي، وتحديداً العمد إلى الجرائم الأخرى ذات الامتداد بالجريمة الأولى "جريمة الاختراق" في جرائم الانترنت. لأن المخترق قد يرتكب الجريمة لمجرد الاختراق، وفي هذه الحالة نكون أمام جريمة عمدية في صورة قصد عام. إلا أنه وفي اغلب الأحيان، يتعدى ذلك إلى أكثر من مجرد الاختراق، كما لو كان غرضه بعيداً عن ذلك كالتعديل أو الإلغاء أو التعدي على الحق في الخصوصية.

في القضاء المقارن: هذه الجرائم لا تحتاج إلى ركن معنوي: نجد أن اتجاه القضاء المقارن، يعتبر أن الجريمة الثانية - أي ما بعد جريمة الاختراق - هي جريمة موضوعية، لا تحتاج لركن معنوي.

مثال تطبيقي: اتجاه القضاء المقارن إلى فكرة اعتبار أن الجريمة الثانية بعد "جريمة الاختراق" جريمة موضوعية لا تحتاج إلى ركن معنوي: هذه الفكرة قد برزت أول مرة في قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد "موريس".

ملخص الوقائع: قام " موريس" بتصميم " دودة " [٧٩]، وأدين نتيجة لذلك بتهمة انتهاك القانون الصادر عام ١٩٨٦ والمتعلق بالاحتيال و سوء الاستخدام في مجال الكمبيوتر. و عوقب بالسجن لمدة ثلاثة سنوات مع وقف التنفيذ وإيقافه تحت المراقبة وغرامة عشرة آلاف دولار وأربعمائة ساعة عمل في الخدمة المجتمعية.

وقد أسس "موريس " دفاعه في هذه القضية علي انتفاء الركن المعنوي وبالتالي العمدية لديه، ولقد امتدت القضية إلى الاستئناف، حيث وضعت المحكمة هذا الجدل في الصيغة الاستفهامية التالية:" هل يلزم أن يقوم الادعاء بإثبات القصد الجنائي في جريمة الدخول، بحيث تثبت نية المتهم في الولوج إلى حاسب فيدرالي، ثم يلزم إثبات نية المتهم في تحدي حظر استخدام نظم المعلومات في الحاسوب. وبالتالي تحقيق خسائر، ومثل هذا الأمر يستدعي التوصل إلى تحديد أركان جريمة الدخول دون تصريح".

ولقد ذهبت المحكمة في ردها علي هذا إلى التأكيد علي التفسير اللغوي لتشريع ١٩٨٤ وتعديله في عام ١٩٨٦، و هذا ما جعلها تؤكد أن الركن المعنوي الواجب تفكره في جريمة "موريس" إنما يتأسس على العمد والذي يتحقق بالإرادة في جريمة الولوج[٨٠].

في القضاء الفرنسي: تطبيق منطق سوء النية: يذهب القضاء الفرنسي علي غرار مثيله القضاء الأمريكي، أن منطق سوء النية هو الغالب علي النصوص التي تطبق بشان جرائم الانترنت.

وتطبيقاً لذلك نجد ما هو مقرر في المادة (١٥) و(٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث يشترطا سوء النية حين وجود عدوان علي البريد الالكتروني[٨١].

ولكن هل يتصور ان تكون الجريمة المعلوماتية غير عمدية ؟

ثانيا: الجريمة المعلوماتية كجريمة غير عمدية، وهو الاستثناء:

يتصور البعض بصفة عامة الجريمة المعلوماتية كجريمة غير عمدية، وذلك إذا أراد الفاعل هذا السلوك المُجَرَم، ولم تتجه إرادته للنتيجة الجرمية، أي أن هذا الاتجاه يفصل بين سلوك الجاني وبين نتيجته الإجرامية.

ومن ذلك من يعتمد على مهارته في تلافي متاعب ومشاكل الفايروسات وأدى ذلك لتدمير أجهزة الدائرة التي يعمل فيها نتيجة إفراطه في استخدام جهاز الكومبيوتر العائد للدائر(Flopy desk) بعمليات لحسابه الخاص، تكون مسؤوليته هنا غير عمدية.

كذلك من يستخدم أقراص مرنة خاصة به ولم يتأكد من خلوها من الفايروسات في أجهزة دائرته و تسبب بذلك في نقل فايروسات لهذه الأجهزة أو تسبب في تدميرها[٨٢] تكون مسئوليته غير عمدية.

ثالثاً: الجرائم المعلوماتية قد تخرج من نطاق مبدأ الشرعية الجزائية "الجريمة الإدارية":

يرى الرأي السابق، أن جرائم المعلوماتية قد تخرج من نطاق التجريم لتدخل نطاق مخالفة لوائح وتعليمات المؤسسات أو الهيئات التي يعمل فيها مرتكب الفعل، وتعتبر خرقاً لقواعد القانون الإداري، الذي يكون بمنأى من الخضوع لمبدأ الشرعية الجزائية [٨٣].

السبب: أن وصف الجريمة الإدارية، يحتوي على كل مخالفة لقواعد وواجبات الوظيفة العامة، ومع ذلك فإن هذه الأفعال قد تشكل جرائم جنائية وإدارية في آن واحد، وهذا ما يثير المسؤولية المدنية إذا تحققت شروطها، وألحق الفعل ضرراً بالمؤسسة.

مثال، الاستيلاء على أموال المستثمرين وحرمان المؤسسة من الاستفادة من هذه الأموال التي يقوم بتشغيلها مقابل نسبة من الأرباح.

رابعاً: المصلحة محل الحماية في جرائم الكمبيوتر هي الحق في المعلومة واعتبارها عنصر معنوي ذي قيمة اقتصادية عالية:

إن كل جرم يمس مصلحة يقدر الشارع أهمية التدخل لحمايتها، والمصلحة محل الحماية في ميدان جرائم الكمبيوتر هي الحق في المعلومات، كعنصر معنوي ذي قيمة اقتصادية عالية، ويشمل ذلك الحق في الوصول إلى المعلومات وانسيابها وتدفقها وتبادلها وتنظيم استخدامها كل ذلك على نحو مشروع ودون مساس بحقوق الآخرين في المعلومات

تعقيب الباحث:

حيث يري البعض، **أن الكيانات المادية للكمبيوتر وأجهزة الاتصال تعتبر مال مادي منقول يخرج من نطاق جرائم الكمبيوتر**، إذاً ،الاعتداء على هذه الكيانات يخرج عن نطاق جرائم الكمبيوتر، لأن هذه الكيانات محل صالح لتطبيق نصوص التجريم التقليدية، المنظمة لجرائم السرقة والاحتيال وإساءة الأمانة والتدمير والإتلاف وغير ذلك، باعتبار أن هذه السلوكيات تقع على مال مادي منقول، والأجهزة تنتسب إلى هذا النطاق من الوصف كمحل للجريمة.

إلا أن الباحث أيضاً لدية تساؤل هام تعليقا على هذا الرأي هو:

أنه في حالة حدوث جريمة من الجرائم التي تصنف تحت بند الجرائم الالكترونية ويكون المجرم فيها قد استخدم أدوات لارتكابها مثل الكمبيوتر أو أحد وسائل الاتصالات الحديثة "كيانات مادية للكمبيوتر"، فطبقا للرأي السابق تخرج هذه الجريمة من نطاق الجرائم الالكترونية لمجرد إمكانية تطبيق القوانين التقليدية على فاعلها لاستخدامه كيانات مادية تندرج تحت إطار المال المادي المنقول وبالتالي يطبق قانون العقوبات التقليدي.

في تعليق الباحث- ليس هناك إشكالية في إتباع الرأي السابق في حال تقسيم الجريمة إلى نصفين أحدهما الأدوات المستخدمة فيها أو المعتدى عليها أو المستولى عليها إنما الإشكالية في النصف الآخر وهو الجريمة ذاتها والتي تصنف جريمة الكترونية طبقا للنتيجة التي أحدثها الفاعل، فهل تنفصل وتطبق عليها قانونها الخاص بالجرائم الالكترونية؟

- في هذا الفرض نكون أمام قانونين واجبي التطبيق احدهما يحكم أو يقرر عقوبة علي الجريمة الالكترونية كجريمة خاصة منظمة تحكمها النتيجة، وتتوقف عليها من حيث هل الجريمة اقتصرت على فعل مادي يتعلق بمال مادي فقط "كيان مادي"، دون النظر إلى النتيجة أو كانت النتيجة تنحصر في الكيانات المادية فقط، أم أن الأمر تعدي الكيانات المعنوية "المال المنقول" لينتج أضراراً أفدح وأكبر وأعمق، ومن ثم توجب تطبيق القانون الخاص بالجريمة الالكترونية، أما الثاني فهو القانون التقليدي "قانون العقوبات"، الذي يحكم التعامل المُجَرم علي الكيانات المادية المستخدمة في ارتكاب الجريمة "المال المنقول"، أو الكيانات المادية المعتدى عليها.

الخاتمة

على الرغم من أن التهديدات التي تصاحب التطور السيبراني وزيادة الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتسم بالخطورة، تظل الفوائد المحتملة أهم بكثير. وعلى الرغم من أننا شهدنا فعلاً بعض مخاطر الحرب السيبرانية، فقد حصدنا أيضاً فوائد الفضاء السيبراني – كما أن إمكانية تحقيق فوائد في المستقبل لا حدود لها. ويتعين علينا، ونحن نمضي قدماً، أن نعالج بصورة استباقية مسألة كيفية الاستمرار في زيادة الاعتماد على الفضاء السيبراني وتطويره وتكامله فضلاً عن كيفية حماية الموارد وتهيئة بيئة مستقرة لاستمرار ازدهار البنية التحتية والتكنولوجيات الجديدة وكفالة سلام دائم. وعلى الرغم من أن العديد من النهج الحالية تمثل خطوات إيجابية، فإنها لا ترتقي إلى التوقعات وقد لا يوفر كثير منها أكثر الحلول كفاءة. ولكن هناك إمكانية كبيرة تقوم على مبدأ يفيد أن العمل معاً يمكّن من تحقيق هذه الأهداف وتجنب الظروف العصيبة للنزاع السيبراني.

ومن المؤكد أن وسائل الاتصال الحديثة ومنها منظومة الانترنيت أوجدت فضاء دولياً رابعاً إضافة إلى الفضاءات الدولية الثلاث المعروفة "أعالي البحار–القطب الجنوبي– الفضاء الخارجي"، وعليه يعد هذا الفضاء بما يتضمنه من بيانات تراث مشترك للإنسانية وقلم أمين لتدوين التاريخ لأن جميع البشر قد ساهم فيه باتفاق وبدون اتفاق كما لا يمكن لأحد أن يستأثر به على وجه الاستقلال لأنه متاح للجميع. والإنسان بدخوله لهذا الفضاء أو الوسط الافتراضي اكتسب الصفة العالمية فعالمية الأخير أكسبته الطبيعة نفسها.

وبالنظر للطبيعة العالمية للأشخاص فإن تصرفاتهم ونشاطاتهم ستأخذ الطبيعية نفسها وهو ما يطرح حقيقة أن القواعد التي تحكم أو تنظم هذه التصرفات والنشاطات

يقتضي أن تنتقل لها الطبيعة نفسها أيضا ذلك لأن القواعد الوطنية محددة بطبيعتها مسبقاً لحكم نشاطات وتصرفات مادية ولا تعنى بحكم التصرفات الالكترونية مما أفضى إلى ظهور قواعد متخصصة لحكم الآثار المترتبة على التصرفات الأخيرة.

كما رأينا عجز التشريعات عن استيعاب الجرائم الالكترونية بأحكام تفصيلية، نظراً لصعوبة السيطرة المركزية على منظومة الانترنيت لأنها منظومة مفتوحة أمام الجميع وممتدة لجميع الأوضاع وداخلة في جميع الدولة بدون ترخيص لأن وجودها معنوي محسوس غير ملموس وبعبارة اقرب استحالة أقلمة المنظومة.

وعلى الرغم أن الشخصية العالمية للأشخاص تقتصر على المشتركين في خدمة الانترنت، ولا تتعداهم إلا أن المستقبل القريب ينذر ببزوغ، وجود شخصيتين لجميع البشر الشخصية الأولى مادية تكون شبه عالمية بينما الثانية شخصية افتراضية، تكون عالمية فيكون المواطن عبارة عن مواطن عالمي متحرر من قيود المكان، وهو ما سيفرز عن وجود قوانين تحكم تصرفات الإنسان في العالم الافتراضي فضلاً عن وجود قوانين تحكمه في العالم المادي.

الأمر الذي يدعونا إلى القول بأن القوانين المستقبلية المنظمة للأوضاع الالكترونية ستتنوع بحسب الموضوع والأطراف فيه،لأن الجميع قد ساهم في صناعة منظومة الانترنيت ،أفراد ومؤسسات حكومية وغير حكومية.

فهناك العالم المادي وأيضاً هناك العالم الافتراضي، فبإمكان المشتركين في خدمة الانترنت الدخول للعالم الافتراضي من أي وسيط، وفي أي مكان، ويستطيعون الحصول على بياناتهم بالطريقة التي يرتئوها، عكس موقفهم عندما يريدون الدخول لمكان في العالم المادي، فعليهم أن يتقيدوا بوضعيات معينة ومن خلال منافذ خاصة، وقد نتج عن ذلك سرعة انتقال الأشخاص وبالتبعية أفرزت إشكاليات قانونية جديدة مثل: ضرورة فرض حماية للملكية الفكرية من أي اعتداء، تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق على الجرائم الالكترونية، فسهولة تبادل المعلومات والبيانات في العالم الافتراضي تجعل من السهل الإضرار بحقوق الملكية الفكرية للمصنف الالكتروني، ذلك من خلال انتهاكها والتعدي عليها، وهو ما يشكل تحدي وإحراج للمشرع المصري إذا ما أهمل تقنين قانون خاص للجريمة الالكترونية.

النتائــج والتوصيــات

أولاً: نـتـائـج من خلال البحث:

(١) أن وسائل الاتصال الحديثة ومنها منظومة الانترنيت أوجدت فضاء دولياً "الوسط الافتراضي" ليكون مسرحا للجريمة إضافة إلى الفضاءات الدولية الأخرى في الجريمة التقليدية وهي الأرض – البحر – الجو.

(٢) أن الإنسان بدخوله للوسط الافتراضي يكون قد اكتسب الصفة العالمية فعالمية الأخير "الوسط الافتراضي" أكسبت الإنسان نفس الطبيعة العالمية وبالتالي الأفعال التي تشكل جرائم في هذا الوسط أي الجرائم الالكترونية اكتسبت صفة العالمية تلقائيا سواء من الوسط المرتكبة فيه أو من الصفة التي انصبغت على الإنسان مرتكب الجريمة، ذلك بعكس الجريمة العادية أو التقليدية و التي تتطلب شروط خاصة وتصنيف خاص لاعتبارها جريمة دولية أو عالمية أم جريمة محلية.

(٣) بالنظر للطبيعة العالمية للأشخاص فان تصرفاتهم ونشاطاتهم ستأخذ الطبيعة نفسها، أي الطبيعة العالمية، وهو ما يطرح حقيقة هي، أن القواعد التي تحكم أو تنظم هذه التصرفات والنشاطات العالمية، يقتضي أن تنتقل لها الطبيعة العالمية نفسها أيضاً، ذلك لأن القواعد الوطنية محددة بطبيعتها مسبقاً حيث تحكم النشاطات والتصرفات المادية، كما في القواعد التي تحكم الجريمة التقليدية، ولا تعنى بحكم التصرفات الالكترونية ذات الكيانات المعنوية، مما اقتضى ذلك إلى ظهور قواعد متخصصة لحكم الآثار المترتبة على التصرفات الأخيرة الالكترونية ذات الكيانات المعنوية، بغض النظر إن كانت هناك قواعد خاصة تحكمها أو لا توجد، فذلك يرجع إلى وجود قصور التشريعي آم لا.

(٤) نظراً لصعوبة السيطرة المركزية على منظومة الانترنت لأنها منظومة مفتوحة أمام الجميع وممتدة لجميع الأوضاع وداخله في جميع الدولة بدون ترخيص لان وجودها معنوي محسوس غير ملموس، وبعبارة اقرب استحالة أقلمة المنظومة بالنظر لهذا الاعتبار تعجز التشريعات عن استيعابها بأحكام تفصيلة، بعكس القوانين العادية التي يضعها المشرع لتحكم وتنظم مختلف الجرائم في شتي المجالات فالجريمة الالكترونية تحتاج إلى تشريعات وقوانين من نوع خاص يميزها عن غيرها من الجرائم.

ثانياً: التوصيات:

(١) نظرا للطبيعة المتعدية الحدود للجريمة المعلوماتية ولما تثيره من إشكالات قانونية من حيث الاختصاص والمتابعة والإثبات، يتعين على الدول التدخل على محورين أولهما داخلي من خلال ملائمة تشريعاتها مع هذا النمط الجديد من الجرائم، وثانيهما دولي عن طريق إبرام اتفاقيات دولية جماعية و ثنائية على حد سواء.

(٢) كما علمنا من خلال البحث، أنه وإن كانت بعض الصور الإجرامية للجرائم المعلوماتية يمكن أن تدخل ضمن الأفعال المجرمة وفق النصوص التشريعية التقليدية، إلا أن الأمر يشتد صعوبة بالنسبة لبعض الصور الأخرى بسبب إشكالية تحديد طبيعة المال المعلوماتي وهو الأمر الذي يضعنا أمام أزمة القانون الجنائي في مواجهة واقع المعلوماتية، لكون أن القانون الجنائي يحكمه مبدأ الشرعية الذي يتفرع عنه مبدئي التفسير الضيق للنص وحظر القياس في مجال التجريم، وعليه حبذا لو يتدخل المشرع المصري بتعديل النصوص التقليدية المتعلقة بجرائم الأموال حتى تتلاءم وطبيعة المال المعلوماتي تفادياً لإفلات بعض المجرمين من العقاب وتضارب أحكام القضاء.

(٣) لم يذكر المشرع المصري الخصائص التي يجب أن تتوفر عليها المعلومة الالكترونية حتى تتمتع بالحماية القانونية رغم أهمية الأمر، والمتمثلة – علي سبيل المثال - في صفات التحديد والابتكار والسرية والاستئثار، لذا يستحسن الباحث لو يذكر المشرع ذلك صراحة لتفادي كل لبس فيما يخص التعريف بالمعلومة الالكترونية المحمية قانوناً والتي غالباً ما تكون مستهدفة من خلال الجرائم المعلوماتية والتي سيتناولها بالحماية مستقبلاً عندما يتم سن قانون للجرائم الالكترونية ويفعل على أرض الواقع.

(٤) عند تناول البعض تعريف الجرائم المعلوماتية كما تبين من خلال البحث تلاحظ وجود بعض القصور، المتمثل في عدم تحديد صور السلوك الإجرامي، ودور المنظومة المعلوماتية في النشاط المُجَرم وذلك لتَبنيه المفهوم الموسع للجرائم المعلوماتية، ويوصي الباحث أفضلية تبني تعريف خاص يحوي صور السلوك الإجرامي، ودور المنظومة المعلوماتية في النشاط المجرم مما يجعله أدق ويتسق مع خصوصية وتمييز مثل هذه الجرائم، مع مراعاة ذلك عند وضع قانون للجريمة الالكترونية مستقبلاً.

(٥) إعادة النظر في نصوص القانون الجديد قبل إقراره مسودة المشروع المصري الجديد في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المعروض على سيادة رئيس الجمهورية في ٢٠١٥/٤/١٩، ووضع نص يعاقب الجاني على الشروع في الجريمة الالكترونية.

(٦) تعديل قوانين ونظم الإجراءات الجنائية؛ بالقدر الذي يسمح ببيان الأحكام اللازم إتباعها حال التفتيش على الحاسبات وعند ضبط المعلومات التي تحتويها وضبط البريد الإلكتروني حتى يستمد الدليل مشروعيته.

نسأل الله التوفيق والسداد، وخير ما نختم به هذه الدراسة، قوله تعالى "ومَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا" "سورة الإسراء آية ٨٥".

Abstract

Electronic crime in the perspective of law and society

By Sharif Hussein Mohamed Mohamed Hassan

The research began with an introduction and division. The study included the legal concept of cybercrime, as it is one of the most recent crimes of the century, so the researcher presented the controversy surrounding the definition of electronic crime, as opinions are still in divergence to this day and there has been no agreement on a unified concept for this type of crime with the multiplicity of expressions indicating electronic crime, which was launched with it Several expressions such as, cyber crime, information crime, computer and computer crimes, as well as what the researcher used in some areas of his research in terms of electronic information crimes, and other expressions as it appeared in the body of the research.

Then the researcher dealt with the place of cybercrime, indicating its pillars, and how it, like traditional crime, has two pillars, the first is material and the second is moral, and the difference of opinions regarding this is where some added a third pillar, as it was found in the text. This idea is not known, as shown in the body of the paper .

الهوامش

(١) نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص٣٦.

(2) Sam Mcquade, Understanding and Managing Cyber Crime, Boston: Allyn & Bacon, 2006, p. 45.

(٣) محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية القانون والشريعة، جامعة الإمارات، مايو ٢٠٠٥، ص٦.

كذلك: في نفس المعني: عبد الفتاح بيومي حجازي مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام٢٠٠٦، ص٢٠.

(٤) عادل يوسف عبد النبي الشكري، بحث بعنوان الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة مركز دراسات الكوفة كلية القانون، العراق، العدد السابع ٢٠٠٨، الإصدار الأول، ص ٧.

(٥) محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص٦.

(٦) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ص٢٠.

(٧) محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، بحث بعنوان جرائم الانترنت والاحتساب عليها، مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، مقام في جامعة الإمارات، مايو ٢٠٠٥، ص٥.

كذلك: مشار إليه لدى بحث للدكتور: عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص٧.

(٨) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص٢٢.

(٩) محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، المرجع السابق، ص٥ وما بعدها.

(١٠) محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، المرجع السابق، ص٥ وما بعدها.

(١١) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٢٤-٢٥.

(١٢) علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، عام ١٩٩٧، ص ٢.

(١٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٤٠.

كذلك: كامل السعيد، في شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الطبعة الثانية،

دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٣.
(١٤) محمود نجيب حسني، المرجع السابق.
(١٥) تعريف الاستاذ" Rosenblatt "، مشار إليه لدى هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات مخاطر المعلومات مكنة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٢، ص٣١.
(١٦) هدى قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٠.
(١٧) تعريف " Artar Solarz"، مشار إليه لدى هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص٣١.
(١٨) واحد من عدة تعريفات وضعها مكتب المحاسبة العامة للولايات المتحدة الامريكية GOA.
(١٩) هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص٣٠ وما بعدها.
(٢٠) محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جرائم الانترنت والاحتساب عليها، مرجع سابق، ص٥ وما بعدها.

(٢١) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص٢٦.
(٢٢) محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ٢٠٠٣، ص ١٩.
(23) Roden (A.) ,Computer Crime and the Law, C.L.J., 1991, vol .15, p.399.
(٢٤) شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة اولي، ٢٠٠٥، ص١٠٠.
(٢٥) محمد حجازي، بحث بعنوان جرائم الحاسبات والمعلوماتية، نشره المركز المصري للملكية الفكرية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٥.
(26) Samuel mcquade, The Encyclopedia of Cybercrim, Greenwood Press, 2009, p.141.
(٢٧) محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات،المرجع السابق، ص٣.
(٢٨) نُبذة عن مصطلح جرائم الياقات البيضاء :(قام عالم السوسيولوجي الأميركي(إيدوين سوذيرلاند)، وهو الأشهر بين المختصّين في علم الجريمة في القرن العشرين، بتعريف الجرائم التي ترتكب بشكل مهني عالٍ، ومن داخل مقرّات ومكاتب العمل، بجرائم "الياقة البيضاء" White Collar Crimes . هذا كان في العام ١٩٤٩. ولمكافحة تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، سُنّت قوانين صارمة وأحكام قضائية رادعة؛ فمكتب التحقيق الفيدرالي في وزارة العدل الأميركية، على سبيل المثال لا الحصر، أسّس هيئة خاصة للجرائم الإلكترونية وموقعا إلكترونياً أشبه بغرفة طوارئ للتدخل السريع في شكاوى جرائم الإنترنت

(٢٩) مديحة فخري محمود محمد، بحث بعنوان: دراسة حول دور الجامعات المصرية في مواجهة الجرائم الإلكترونية لدي الطلاب،جامعة حلوان، في ٢٠١٢/٧/١٨.
(٣٠) المحامي يونس عرب، ورقة عمل بعنوان: جرائم الكمبيوتر والانترنت – ايجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الاجرائية للملاحقة والإثبات، مقدمة الى مؤتمر الأمن العربي ٢٠٠٢ – تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية - أبو ظبي ١٠-١٢ /٢٠٠٢/٢، - ص٦ .
(٣١) عادل يوسف عبد النبي الشكري، بحث بعنوان الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مرجع سابق.
(٣٢) أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، طبعة أولى، ٢٠٠٥، ص ١٣٧.
(٣٣) محمد علي العريان، "الجرائم المعلوماتية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠٤، ص٤٦.
(٣٤) نُبذة: حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في٢٠١٠/١٢/٢١م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف. وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم. نشرت في الجريدة الرسمية، العدد ٨،

٨، في ٩ /٧/ ٢٠١٢، عدد المواد ٤٠ مادة، اشتركت فيها جامعة الدول العربية، صادقت قطر عليها في ٢٠١٢/٥/٢٨، النوع إقليمية، رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢، وقد صدر مرسوم رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢ بالتصديق علي علي الاتفاقية.

(٣٥) الاتفاقية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠.

(٣٦)علي محمود علي حمودة، بحث بعنوان: الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مقدم في المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية منظم المؤتمر، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، العدد (١)، ٢٠٠٣ في الفترة من ٢٦-٢٨ ابريل ٢٠٠٣ ، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

(٣٧) عُرض هذا التعريف للمرة الأولى في مؤتمر معهد الأمن الداخلي التابع لشركة الخدمات التحليلية (ANSER)، المعنون "Homeland Security 2005: Charting the Path Ahead"، جامعة ميريلاند، محاضرة قدمتها جودي ويستبي، ""A Shift in Geo-Cyber Stability and Security"، 7-6 مايو ٢٠٠٢.

(٣٨) فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٦٦.

كذلك: محمد ذكي أبو عامر، وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٣٥ وما بعدها.

وكذلك: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص٤١ وما بعدها.

وكذلك: عبد الفتاح مصطفي الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٣.

وكذلك: جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، طبعة منقحة، دار الهدي للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١٣٦ وما بعدها.

(٣٩) مفتاح بو بكر المطردي، المستشار بالمحكمة العليا الليبية، ورقة عمل بعنوان:الجريمة الالكترونية والتغلب علي تحدياتها، مقدمة إلي المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، المنعقد بجمهورية السودان في ٢٣-٢٠١٢/٩/٢٥.

(40) خالد ممدوح، بحث بعنوان: فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩، في ٢٠٠٩/١/٢٨. ص١ الفقرة الخامسة، العنصر الأول: إظهار الركن المادي للجرائم المعلوماتية.

(٤١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المنشور بالوقائع العراقية، العدد ١٧٧٨، بتاريخ١٩٦٩/٩/١٥.

(٤٢) أحمد عبد الكريم سلامة، بحث بعنوان: الانترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم تلاق، مقدم لمؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت التي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، بمركز تقنية المعلومات بدولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١ الي ٣ مايو ٢٠٠٠، ص٨.

(٤٣) مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠، ص٩.

(٤٤) عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، بدون ناشر، طبعة مزيدة ومنقحة، ٢٠٠٩، ص١١٤.

(٤٥) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص٤٣.

(٤٦) نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر

الجامعي، الإسكندرية، طبعة أولي، ٢٠٠٧، ص ٤٤.
كذلك: مشار إليه في بحث موثق نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة اولي، ٢٠٠٧، البند رقم ٤.
(٤٧) نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات،المرجع السابق، ص٤٤.
(٤٨) محمد ذكي أبو عامر، وسليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص١٤١.
(٤٩) عبد الفتاح مصطفي الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٣.
(٥٠) نُبذة: إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لمبدأ عالمي أول من تعرض له هو المركيز الايطالي والاقتصادي الشاب: سيزاري بكاريا، من حيث الدور المستقبلي للقانون الجنائي ووظيفتة الانسانية، و يعبر عنة بـ " Nullum Crimen nulla Procedura sine lege Penale"، وهذا المبدأ هو تجسيد لقول "الله تعالى:"وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا " (سورة الاسراء الاية ١٥)، وقوله تعالي: "وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا" (سورة القصص آية ٥٩) ، ولقد ترتب علي هذا المبدأ تعدد قواعده كتجريم القياس، وتحديد تفسير القانون الجنائي وعدم رجعية نصوصة وتقييد الاجتهاد القضائي)، ويعرف البعض مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: (يعني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو مبدأ لا عقوبة ولا جريمة بلا بنص قانوني، من المبادئ الأساسية في التشريعات الحديثة، ومعنى هذا المبدأ أنه لا يجرم فعل ولا يعاقب عليه، إلا بنص قانوني، يحدد نوع الفعل المجرم وأركانه وشروطه، كما يبين العقوبة المستحقة على فاعله، وأساس هذا المبدأ حماية الفرد وضمان حقوقه وحريته، وتتم هذه الحماية بمنع السلطة العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه، ما لم يكن قد ارتكب فعلاً ينص القانون على أنه جريمة معاقب عليها بعقوبة جزائية).

مبدأ الشرعية هو حجز الزاوية في القانون الجنائي عامة، وهو بهذه الصفة يمثل الركن الركين والضمان العام للعقوبة. فمن هذا المبدأ تتولد بقية المبادئ التي تحكم العقوبة في أي مرحلة من مراحلها.
في ذات المعنى انظر: عبد الأحد جمال الدين ، المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي ، ص٧١، أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٣١.
ويقصد بشرعية العقوبة الجنائية Légalité de la peine أن يوكل إلى المشرع وحده أمر تقرير العقوبات التي تطبق حال مخالفة الشق التجريمي من القاعدة الجنائية. وإذا كان تحديد العقوبة بالتالي هو عمل السلطة التشريعية، فإنها قد تفوض في ذلك السلطة التنفيذية في تحديد العقوبات لما يكون المشرع نفسه قد جرمه من أفعال، وهو ما يسمى بالتفويض التشريعي المنصب على ركن الجزاء. وعلى ذلك وكما يراه البعض، أنه لم يعد صائباً القول أن "لا عقوبة إلا بقانون"، إنما الأصوب القول أن "لا عقوبة إلا بناء على قانون، أو لا عقوبة إلا بنص". ومن ثم يكون تطبيق عقوبات لم تصدر من السلطة التشريعية أو من السلطة التي فوضتها في ذلك عمل يمس بشرعية العقوبة مما يبطلها.
انظر: عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، جـ١، ص٢٥ وما بعدها.
ولهذا المبدأ قيمة دستورية في النظام القانوني المصري. حيث نص دستور ١٩٧١ في المادة ٢/٦٦ على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على القانون... ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون" Nullum crimena, nulla poena sine lege. كما أكدته المادة الخامسة من قانون العقوبات الحالي لسنة ١٩٣٧ إذ قررت أن "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها". وينتشر هذا المبدأ في كافة القوانين المعاصرة ، ومنها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢، والذي نص في مادته ١١١-٢ على أن "يحدد القانون الجنايات والجنح، ويحدد العقوبات المطبقة على مرتكبيها، وتحدد اللائحة المخالفات وتقرر في الحدود وبحسب التفرقة التي يحددها القانون العقوبات المطبقة على المخالفين". وتعود المادة ١١١-٣ لتؤكد على المبدأ قائلة "لا يعاقب أحد عن جناية أو جنحة إذا لم تتحدد أركانها وفقا للقانون، أو عن مخالفة إذا لم تتحدد أركانها وفقاً للائحة. ولا يعاقب أحد بعقوبة لم ينص عليها قانوناً إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة، أو لم ينص عليها في اللائحة إذا كانت الجريمة مخالفة".

بحث : في السياسة الجنائية ، تفريد الجزاء الجنائي، رسالة دكتوراة للباحث، بديار ماهر، اشراف د.طاشور د.طاشور عبد الحفيظ، الجزائر،٢٠٠٨/٢٠٠٩،المبحث الاول ،المطلب الاول، الفرع الثاني، شرعية العقوبة

العقوبة الجنائية، ص١٠.
(٥١) نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات المادة الأولى على "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون" وفي المادة الثانية علي مبدأ عدم الرجعية باعتباره أهم المبادئ الداعمة لمبدأ الشرعية بأنه "لا يسري قانون العقوبات علي الماضي إلا ما كان منة اقل شدة". وفي المادة الثالثة "يطبق قانون العقوبات علي كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق أيضا هذا المبدأ علي الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لقانون الإجراءات الجنائية ".
عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٦، ص ٧٨.
(٥٢) نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، بند٤، ص ١.
(٥٣) تعريف: المعالجة الآلية للبيانات أو المعلومات هي مجموعة من العمليات المترابطة والمتسلسلة بدءا من جمع البيانات وادخالها الي الحاسب الآلي و معالجتها وفقاً للبرامج التي تعمل بها الحاسبات وصولاً إلي تحليلها واخراجها بصورة معلومات. محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص٨٣.
(٥٤) نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤٥-٤٦.
(٥٥) القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٤ فبراير، بإصدار قانون تنظيم الاتصالات المصري، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥ مكرر(أ) بتاريخ ٤ /٢/ ٢٠٠٣، مادة (٧٦)، "مع عدم الإخلال بالحق فى التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ١- استخدام أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات.

٢- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".
(٥٦) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ الصادر في ٢ يونيه سنة ٢٠٠٢م، الجريدة الرسمية العدد ٢٢مكرر.
ولمزيد من التفاصيل : مدحت رمضان، الحماية الجنائية لموقع الانترنت ومحتوياته، مجلة التشريع، العدد الثاني، السنة الأولى، يوليه ٢٠٠٥، ص ٤١ وما بعدها.
(٥٧) قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت الأردني، رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠، العدد رقم ٥٠٥٦ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/ ٢٠١٠/٩.
(٥٨) عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار النهضة العربية، طبعة اولي، ص٢٧٦.
(٥٩) للتوضيح بشأن التعليق على الجرائم التقليدية ومدى انطباق أركانها على بعض الجرائم المعلوماتية، الحسيني عمر الفاروق، لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الآلي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت تنظمه كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، بمركز تقنية المعلومات دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١ إلى ٣ مايو ٢٠٠٠، ص٣.
(٦٠) يذكر البعض أن الخسائر التي منيت بها مؤسسات الولايات المتحدة الأمريكية من جراء الإجرام المعلوماتي قد ازدادت من ١٤٥ إلى ٧٣٠ مليون دولار .
محمد سامي الشوا، "ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص ٢٦ .
(٦١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، طبعة١٩٧٢، ص ١٨.
كذلك: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٤.
كذلك: حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٥، ص١٤.
(٦٢) محمد حماد مرهج، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، طبعة٢٠٠٤، ص١– ٢١.

(٦٣) محروس نصار غايب، بحث بعنوان: ،الجريمة المعلوماتية، بالانبار بالعراق، بتاريخ ٢٠١١/٥/٣.
وكذلك: منير محمد الجنبيهي، و ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، طبعة أولى، ٢٠٠٤، ص٧- ١٠.
(٦٤) نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص٤٦-٤٧.
(٦٥) عمر محمد أبو بكر بن يونس، المرجع السابق، هامش رقم (١) ص٢٦٧.
(٦٦) نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص٤٩.
وتجدر الإشارة هنا إلى: أن للنتيجة والسلوك تأثيراً متبادلاً فحينما لا يحدد المشرع السلوك الاجرامي، بل يكتفي بذكر النتيجة الإجرامية، فالمقصود بذلك هو أن كل سلوك يؤدي إلى تحقيق هذه النتيجة هو المقصود بالتجريم والمنع).
عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٧٩وما بعدها.، د.كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الاردني، ط١، عمان،١٩٨١، ص١٦٣-١٦٤. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٢٤.
فمثلا ما يهم المشرع هو الحفاظ على حياة إنسان ما، أما إن ترتبت الوفاة فلا تهم كيفية الفعل الذي وقعت فيه أو الوسيلة التي أستخدمت سواء أكانت مادية أم معنوية. ويتنازع الفقه الجنائي مدلولان للنتيجة الجرمية هما المدلول المادي والمدلول القانوني، إذ ينظر للنتيجة من ناحية مادية وناحية قانونية. فالنتيجة بمدلولها المادي: هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي المحيط بشخص الجاني بسبب السلوك الذي ارتكبه، أو أنها الأثر الذي ينتج عن السلوك الذي تدركه الحواس).
H.L.A. Hary and Tony Honor ،Casation in the Law ،Oxford at the Clardonpress،1985 ،P. 42 .
ولكن ليس كل تغيير يحدثه السلوك في العالم الخارجي يكون نتيجة جرمية إنما فقط التغيير الذي يجعله المشرع محل أعتبار، فقد تكون واقعة ما نتيجة في جريمة معينة بينما تكون أمرا آخر في غيرها، فحمل السلاح يكون النتيجة في جريمة حمل السلاح بدون ترخيص، بينما يعتبر ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة. وقد يكون عملاً تحضيرياً في غيرها من الجرائم كما في جريمة القتل العمد. وعليه يمكن القول إن النتيجة بمدلولها المادي فكرة نسبية لأنها تختلف من جريمة لأخرى والمعيار الذي يعول عليه فيما لو كانت النتيجة عنصراً في الركن المادي أم لا، هو نص القانون.
وتأثرا بالمدلول المادي للنتيجة أجرى الفقه تقسيما ثنائيا للجرائم، فالجرائم ذات النتيجة أطلق عليها (الجرائم المادية)، والجرائم غير ذات نتيجة أطلق عليها (الجرائم الشكلية).
عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، ع١، س١٩٦١،٣، ص١٠٣.
أما النتيجة من حيث مدلولها القانوني: هو الاعتداء على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون.
د.كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الاردني (الجرائم الواقعة على الانسان) ، ط٢، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩١، ص٤٣ .
سواء نتج عن هذا الاعتداء ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون أوتهديدها بالخطر. فإزهاق روح الانسان ماهو الا عدوان على حق الإنسان في حياته. وأيذاء الانسان في جسده هو الاعتداء على حق الانسان في سلامة جسده. وسرقة الأموال المنقولة في جريمة السرقة هي عدوان على حق الانسان في ملكيته لأمواله.
وقد ميز الفقهاء وفقاً لمدلول النتيجة القانوني بين نوعين من الجرائم هما : جرائم الضرر وجرائم الخطر، فالمقصود بجرائم الضرر: الجرائم التي تترتب عليها نتائج ضارة من أهدار أو أنتقاص من الحق أو المصلحة التي يحميها القانون. أما جرائم الخطر: فهي الجرائم التي تتحقق بوجود التهديد الذي يكون بإمكانه النيل من الحق موضع الحماية من قبل المشرع.
عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٢١٢.

ونخلص إلى القول بأن جريمة الضرر تفترض اعتداءً فعلياً على الحق في حين تفترض جريمة الخطر جريمة الخطر تهديدا أي اعتداء محتملاً على الحق. أما مدلول النتيجة المحتملة فيقول البعض إنها نتيجة ذات ذات مدلول مادي ويعرفها: إنها النتيجة التي تقع كأثر للفعل وتجاوز قصد الجاني الذي كان منصرفاً الى

نتيجة مباشرة أخرى، سواء توقعها الجاني أو لم يتوقعها، بحيث تتوافر السببية بين هذا الفعل والنتيجة المغايرة للقصد. ويتحقق ظرف الاقتران إذا كانت الجريمة الأخرى نتيجة محتملة للجريمة الأولى فإذا لم تكن كذلك أقتصرت مسؤولية الجاني على الجريمة التي ساهم فيها.
ينظر في ذلك : د.رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٤، ص١١٥، حسن البغال، موسوعة التعليقات على قانون العقوبات،ج١،ط١،دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٥، ص١٧٥، د.جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد، دار المعارف،الاسكندرية، ١٩٦٤، ص٢٠١-٢٠٢، د.حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٨٣.، د.مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة، ط٢، بيروت، ١٩٧٩، ص٣٤٨.، د.محمد هشام ابو الفتوح، شرح القسم العام، مكان الطبع (بلا) ،١٩٩٠، ص٣٨٠-٣٨١.، محمد فوزان محمد رضا، القصد الجنائي في جريمة الضرب المفضي الى الموت، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص١٣١، فراس عبد المنعم عبد الله، القصد الجنائي الاحتمالي، رسالة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد،٢٠٠١، ص٦١.

والبعض الآخر من الفقهاء يقول بالمدلول القانوني للنتيجة المحتملة، ويضعها ضمن طائفة جرائم الخطر.
ينظر في ذلك: أحمد صفوت، شرح القانون الجنائي (القسم العام)، مطبعة حجازي، القاهرة، سنة النشر(بلا)، ص١٦٩. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٧٣، ص٥٠٢، عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، ج١، بغداد، سنة النشر(بلا) ، ص١٤١.

(٦٧)عمر محمد أبو بكر بن يونس، المرجع السابق، ص٢٦٧.

(٦٨) عمر محمد أبو بكر بن يونس، المرجع السابق، ص٢٦٧.

(٦٩) نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص٤٩.

(٧٠) للمزيد: عن قانون العلامات التجارية وقواعد الممارسة للولايات المتحدة الأمريكية (٣٧ C.F.R. 2 وما يليها) والأنظمة الاتحادية (١٥ U.S.C. § 1051 وما يليها) و (٣٥. U.S.C. 1)

(٧١) خالد ممدوح، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ص ١ الفقرة الخامسة العنصر الثاني: أظهار الركن المعنوي للجرائم المعلوماتية.

(٧٢) نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ طبقا لاحدث التعديلات بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل * إما لجنون أو عاهة فى العقل* وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو غير علم منه بها).

(٧٣) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن:" تقدير حالة المتهم العقلية و إن كان من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، غير أنه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بياناً كافياً لا إجمال فيه – فإذا كان الحاضر مع المتهم دفع بجلسة المحاكمة بإمتناع العقاب لأن المتهم كان فاقد الشعور وقت إرتكاب الفعل بسبب عاهة فى العقل تراوده أحيانا ، و طلب ضم ملفه بمستشفى الأمراض العقلية، و لكن المحكمة لم تضم الملف و ردت على طلبه بقولها " ... إن الثابت من إفادة مدير عام "مصلحة الصحة العقلية" رداً على خطاب النيابة أن المتهم ترك مستشفى الأمراض العقلية منذ تاريخ معين إذ أفرج عنه لتحسن حالته و عدم إنطباقها على أحكام المادة الرابعة بعد الخروج علماً بأنه لم يتردد على المستشفى بعد هذه المرة " – فإن ما أوردته المحكمة لا يصلح رداً على طلب الدفاع ولا يفيد أن المتهم كان متمتعاً بقواه العقلية وقت إرتكاب الفعل ، وبالتالى يكون الحكم معيباً بالقصور متعيناً نقضه .

(الطعن رقم١٧٦٠ سنة ٢٨ ق، جلسة ٢٦/١/١٩٥٩).

كما قضت في حكم آر بأن "اشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه – فإذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم و عددت صور هذا الخطأ التى تكفى كل صورة منها لعدها خطأ قائماً بذاته أتاه المتهم و ترتب عليه مسئولية فاعله – و لو لم يقع منه خطأ آخر – فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى".(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٠/٤/١٩٥٩).

(٧٤) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة، طبعة الثالثة، دار

النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٨.
(٧٥) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٩ وما بعدها.
(٧٦) عبد المحسن الداود، التحديات الثقافية العلمية للأمن العربي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي العلمي بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٦،عن التعليم والأمن، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص٤- ٨.
(٧٧) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٨ ومابعدها.
(٧٨) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٨ ومابعدها.
(٧٩) محمد أحمد أمين الشوابكة، "الجريمة المعلوماتية"، دار الثقافة، عمان، طبعة ٢٠٠٤. ص ٢٨.
إن فايروس الديدان (worms) هو أحد أقوى أنواع الفيروسات والتي أنشق منها فيروس التروجان إن الديدان عبارة عن برامج صغيرة قائمة بذاتها غير معتمدة على غيرها صنعت للقيام بأعمال تدميري أو لغرض سرقة بعض البيانات الخاصة ببعض المستخدمين أثناء تصفحهم للإنترنت أو إلحاق الضرر بهم أو بالمتصلين بهم، تمتاز بسرعة الانتشار ويصعب التخلص منها نظراً لقدرتها الفائقة على التلون والتناسخ والمراوغة كما تستطيع التكاثر بصفة مستمرة. إن أول دودة للإنترنت تمت كتابتها في عام ١٩٨٨ علي يد موريس روبرت تابان وما زال البعض يطلق علي هذا النوع من البرمجيات دودة موريس، و قد هاجمت هذه الدودة ما يزيد علي ٦٠٠٠ مستضيف.

(٨٠) عادل عبد الجواد محمد، إجرام الانترنت، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد٢٢١، السنة ٢٠، ديسمبر٢٠٠٠/ يناير٢٠٠١، ص٧٢.
(٨١) عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٩٤.
كذلك: للتفصيل:

Francillon (Jacques):" les crimes in formatiques et d'aulres crimes
dans le domain de technologies informatique en France" R.I.D.P 1993

(٨٢) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري وقانون الخدمة المدنية، دون سنة طبع ودون مطبعة، ص٢٥٤.
(٨٣) محروس نصار غايب، بحث بعنوان: الجريمة المعلوماتية، المعهد التقني، الانبار، ص١٢.

المراجع

أولاً: المراجع العربيـة :

١- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، طبعة أولى، ٢٠٠٥.
٢- أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢،
٣- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، طبعة منقحة، دار الهدي للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٩،
٤- حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٥
٥- حسن البغال، موسوعة التعليقات على قانون العقوبات،ج١،ط١،دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٥.
٦- رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٤
٧- شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة اولي، ٢٠٠٥،
٨- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، عام ١٩٩٧،
٩- ------، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧،
١٠- عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.

١١- عبد الفتاح مصطفي الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤،
١٢- عبد الأحد جمال الدين ، المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي ، ص٧١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢،
١٣- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، جـ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢،
١٤- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٦،
١٥- عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار النهضة العربية، طبعة أولى.
١٦- عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، ع١، س١٩٦١،٣.
١٧- عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥،
١٨- عبد الفتاح بيومي حجازي مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام٢٠٠٦،
١٩- ----------، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، بدون ناشر، طبعة مزيدة ومنقحة، ٢٠٠٩
٢٠- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨،
٢١- كامل السعيد، في شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٣.
٢٢- ----------، الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، ط١، عمان،١٩٨١.
٢٣- ----------، شرح قانون العقوبات الأردني "الجرائم الواقعة على الإنسان"، ط٢، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩١
٢٤- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤/٢٠٠٥.
٢٥- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة أولي، ٢٠٠٧.
٢٦- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٢٧- ----------، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، طبعة١٩٧٢.
٢٨- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ٢٠٠٣،
٢٩- محمد علي العريان، "الجرائم المعلوماتية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠٤.
٣٠- محمد ذكي أبو عامر، وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٣١- مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠.
٣٢- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٥
٣٣- مدحت رمضان، الحماية الجنائية لموقع الانترنت ومحتوياته، مجلة التشريع، العدد الثاني، السنة الأولى، يوليه ٢٠٠٥،
٣٤- محمد حماد مرهج، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، طبعة٢٠٠٤.
٣٥- منير محمد الجنبيهي، وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، طبعة أولى، ٢٠٠٤.

٣٦- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات مخاطر المعلومات مكنة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٢.
٣٧- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢،
٣٨- هدى قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

ثانيا: الأبحاث:

١- أحمد عبد الكريم سلامة، بحث بعنوان: الانترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم تلاق، مقدم لمؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت التي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، بمركز تقنية المعلومات بدولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١ الي ٣ مايو ٢٠٠٠.
٢- الحسيني عمر الفاروق، لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الآلي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت تنظمه كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، بمركز تقنية المعلومات دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١ إلى ٣ مايو ٢٠٠٠.
٣- خالد ممدوح، بحث بعنوان: فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩، في ٢٠٠٩/١/٢٨. ص١ الفقرة الخامسة، العنصر الأول: إظهار الركن المادي للجرائم المعلوماتية.
٤- عادل يوسف عبد النبي الشكري، بحث بعنوان الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة مركز دراسات الكوفة كلية القانون، العراق، العدد السابع ٢٠٠٨، الإصدار الأول.
٥- علي محمود علي حمودة، بحث بعنوان: الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مقدم في المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية منظم المؤتمر، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، العدد (١)، ٢٠٠٣ في الفترة من ٢٦-٢٨ ابريل ٢٠٠٣ ، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
٦- محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية القانون والشريعة، جامعة الإمارات، مايو ٢٠٠٥.
٧- محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، بحث بعنوان جرائم الانترنت والاحتساب عليها، مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، مقام في جامعة الإمارات، في مايو ٢٠٠٥.
٨- محمد حجازي، بحث بعنوان جرائم الحاسبات والمعلوماتية، نشره المركز المصري للملكية الفكرية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٩- محروس نصار غايب، بحث بعنوان: ،الجريمة المعلوماتية، بالأنبار بالعراق، بتاريخ ٢٠١١/٥/٣.
١٠- يونس عرب، ورقة عمل بعنوان: جرائم الكمبيوتر والانترنت – إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات، مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي ٢٠٠٢ – تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية - أبو ظبي ١٠-١٢ /٢٠٠٢/٢.
١١- مفتاح بو بكر المطردي، المستشار بالمحكمة العليا الليبية، ورقة عمل بعنوان:الجريمة الالكترونية والتغلب علي تحدياتها، مقدمة إلي المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، المنعقد بجمهورية السودان في ٢٣-٢٠١٢/٩/٢٥.

ثالثا: الرسائل العلمية:

١- السياسة الجنائية ، تفريد الجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه للباحث، بديار ماهر، إشراف د.طاشور عبد الحفيظ، الجزائر،٢٠٠٨/٢٠٠٩،المبحث الأول ،المطلب الأول، الفرع الثاني، شرعية العقوبة الجنائية، ص١٠.
٢- فراس عبد المنعم عبد الله، القصد الجنائي الاحتمالي، رسالة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد،٢٠٠١، ص٦١.
٣- محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٢٤ .
٤- محمد فوزان محمد رضا، القصد الجنائي في جريمة الضرب المفضي الى الموت، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص١٣١،

رابعا: أهم القوانين:

١. قانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٦ والصادر في الجريدة الرسمية عدد ٢٢ مكرر، بتاريخ ٦ يونيه ٢٠٠٧، المعدل لأحكام
٢. قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
٣. الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٩.
٤. الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ صدر بتاريخ ٣ سبتمبر، ١٩٥٠
٥. التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ صادر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٩ مكرر في ١٩٩٩/٥/١٧.
٦. الجرائم والإجراءات الجنائية الأمريكي رقم ١٨ لسنة ١٩٤٨.
٧. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.
٨. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ منشور في العدد ٧١ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٣٧/٨/٥.
٩. القانون الفرنسي لعام ١٩٢٧.
١٠. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
١١. قانون أمن الحاسوب لسنة ١٩٨٧.
١٢. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ الصادر في ٢ يونيه سنة ٢٠٠٢م
١٣. القانون رقم ٣٥٤ لسنة ٥٤ والخاص بحماية حق المؤلف.
١٤. مشروع قانون مكافحه جرائم تقنيه المعلومات، المصري ، ٢٠١٦.

خامساً: المراجع الإنجليزية:

- General Books:

1. Berlingher Remus Daniel, The Renvoi in Private International Law, International Journal of Social Science and Humanity, Vol. 3, No. 1, January 2013.
2. Ernest G. Lorenzen, Theory of Qualifications and the Conflict of Laws, Yale Law School Legal Scholarship Repository.
3. H.L.A. Hary and Tony Honor, Casation in the Law, Oxford at the Clardonpress، 1985. M. D. A. Freeman, The Legal Structure, 1974.
4. Malcolm N. Shaw, International law, Fifth Edition, Cambridg University, 2003.
5. H.L.A. Hary and Tony Honor ،Casation in the Law ،Oxford at the Clardonpress،1985 ،P. 42 .
6. Roden (A.) ,Computer Crime and the Law, C.L.J., 1991, vol .15, p.399.
7. Sam Mcquade, Understanding and Managing Cyber Crime, Boston: Allyn & Bacon, 2006, p. 45.
8. Samuel mcquade, The Encyclopedia of Cybercrim, Greenwood Press, 2009, p.141

سادساً: المراجع الفرنسية:

- Ouvrages généraux:

1. Francillon (Jacques):" les crimes in formatiques et d'aulres crimes dans le domain de technologies informatique en France" R.I.D.P 1993